

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص : قانون اداري

الفصل بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020

إشراف الأستاذ :
❖ سردو محمود

اعداد الطالبتين:

❖ سليم خولة .

❖ بن سليمان وسام

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة خميس مليانة	استاذة التعليم العالي	قمار خديجة
مشرف و مقرر	جامعة خميس مليانة	استاذ التعليم العالي	سردو محمود
عضو	جامعة خميس مليانة	استاذ التعليم العالي	مخائق عبد الله

السنة الجامعة : 2022/2021

الشكر و التقدير

بسم الله الرحمن الرحيم
" لئن شكرتكم لأزيدنكم "
صدق الله العظيم
فالشكر الأول والأخير لله العلي العظيم.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي

الفاضل سردو محمود

الذي أشرف على إنجاز هذه المذكرة ببارك الله فيه

و أيضا أشكر الأستاذة أعضاء اللجنة المشرفة على تقييم هذا العمل

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح المرحوم أبي و روح المرحومة أختي حورية
أهدي هذا العمل إلى سندي في هذه الحياة ، إلى الغالية التي لا أستطيع أن أفيها حقها حتى
لو فرشت لها الأرض ذهباً ، إلى التي أفتخر بها و سأظل أفتخر بها حتى يرث الله الأرض
و ما عليها ، إلى الحبيبة التي كانت لي الأم و الأب ، التي أحبها و سأظل أحبها إلى الأبد

إلى أُمي الغالية

كما أهدي هذا العمل إلى أختي كريمة و أختي سليمة اللتان كانتا دعماً لي في مشواري

مادياً و معنوياً

و إلى أختي رتيبة التي وجودها في حياتي يكفي لإسعادي

كما أهدي هذا العمل إلى أخواتي الأميرات : فاطمة الزهراء ، سعاد ، جميلة ، أمينة

و إخوتي بلحاج ، حمزة ، حسين

و زوجة أخي سميرة ، و أزواج أخواتي

و أبناء إخوتي و أخواتي من صغيروهم إلى كبيرهم بالأخص رضوان و مريم

الغاليين على قلبي

كل الحب و الإحترام لعائلتي الحبيبة

خولة

الإهداء

إلى سراج عقلي ولب قلبي أُمي و أبي دمتن نورا لقلبي و تاجا فوق رأسي

إلى من كانوا دوما بجانبني نورا على درب علمي ، كانوا أجما شعلة

هم أعز ما في الوجود

إلى إخوتي : علاء الدين ، عبد الرحيم بدر الدين

أخواتي : سميرة ، سعيدة ، و أزواجهن ، و أولادهن و بناتهن

إلى زميلاتي طالبات و زملائي الطلبة في كلية الحقوق و كل من هو في ذاكرتي و لم أنكره

في مذكرتي وخاصة من نساهم القلم و لم ينساهم قلبي

أهديكم مذكرتي

وسام

المقدمة

العامّة

مقدمة عامة :

تحدد العلاقة بين المؤسسات الدستورية الثلاثة للدولة وفقا لشكل النظام التمثيلي الذي قرر المؤسس الدستوري اعتناقه ، و يقوم الدستور بتنظيم العلاقة بين هذه السلطات بناء على ذلك، و كذلك فإن الشكل التمثيلي المعتمد في الدولة يتقرر على أساس مبدأ الفصل بين السلطات والذي يلعب دورا حاسما في رسم و تحديد العلاقة بين المؤسسات الدستورية، و يقصد بالفصل بين السلطات تجنب تركيز السلطة في جهة واحدة ضمانا لعدم استبداد الحكام و ضمانا لسير العادل لمصالح الدولة، و إن مبدأ الفصل بين السلطات يدل على كيفية توزيع وظائف بين السلطات الثلاث التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ، و يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تستند عليها فكرة الديمقراطية

ولقد تم فهم مبدأ الفصل بين السلطات بأشكال مختلفة حسب أنظمة السياسية التي تم تطبيقها وأهمها : فصل المطلق و الفصل المرن ، إلا أن جميع الأنظمة رغم اختلاف الفهم فنجدها متفقة على مضمون هذا المبدأ الذي حدده مونتسكيو و هو فصل السلطات عن بعضها مع تحديد مهام كل منها.

لكن هذا المبدأ يستحيل تطبيقه نظرا لتداخل في اختصاصات كل السلطة فيما بينهما، و لقد تم تنظيم السلطات العامة في ظل هذا الدستور ، المتمثلة في السلطة التنفيذية و أهم صلاحياتها الموزعة بين رئيس الجمهورية أو الوزير الأول (رئيس الحكومة) باعتبار أن النظام السياسي الجزائري تبنى ثنائية السلطة التنفيذية ، السلطة التشريعية متمثلة في البرلمان المكون من مجلسين مجلس الشعبي لوطني و مجلس الأمة ، و كذا السلطة القضائية بنوعها القضاء العادي و القضاء الإداري.

و لقد ساهمت العلاقة بين السلطات لاسيما العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية في تحديد النظام السياسي المتبع ، فإن كانت العلاقة تقوم على أساس الفصل المطلق فإننا نكون أمام نظام الرئاسي ، و إذا كان يقوم على أساس التعاون و التكامل فنكون أمام الفصل المرن و بالتالي النظام البرلماني ، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري بقي متكتما على النظام الذي يعتنقه فهو رئاسي أو برلماني و هذا ما جعل من النظام السياسي الجزائري نظام مختلف وخاص حيث جمع بين مظاهر النظام الرئاسي و البرلماني.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة من الناحية العملية فهو جدير بالبحث و الدراسة باعتباره يسعى إلى الكشف عن التعديلات التي أقرها المؤسس الدستوري في هذا التعديل ومدى الاختلافات بين الدساتير السابقة.

المقدمة العامة

أما من الناحية العلمية تظهر في العلاقة المتواجدة بين السلطة التنفيذية و التشريعية ومدى تداخل في اختصاصات بعضهما البعض و الرقابة متبادلة بينهما

لقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب أهمها :

- معرفة التعديلات التي أقرها المؤسس الدستوري في مجال سلطة التنفيذية و التشريعية على اعتبار حداته و عدم وجود دراسة في ظل دستور 2020.

- التعرف على الحدود الدستورية التي رسمها المؤسس الدستوري بين سلطتين التنفيذية والتشريعية.

- التعرف على مدى تداخل بين السلطة التشريعية و التنفيذية في اختصاصات بعضهما البعض.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية مع إظهار الآليات الرقابة المتبادلة فيما بينهم، إضافة إلى تحديد كمية الفصل بينهما.

و باعتبار أن المؤسس الدستوري لم يحدد لنا النظام السياسي المتبع و اكتفى بالمزج بين مظاهر النظامين البرلماني و الرئاسي ، و باعتبار إن أحد مظاهر النظام البرلماني هو التعاون و التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، هنا يتمحور إشكال بحثنا حول الجديد الذي جاء به تعديل الدستوري 2020 في إطار الفصل بين السلطة التنفيذية و التشريعية ، لذا نطرح الإشكالية الآتية :

- كيف نظم المؤسس الدستوري مسألة الفصل بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية بموجب المرسوم

رئاسي رقم 20-442 متعلق بالتعديل الدستوري 2020 ؟

و قد اعتمدنا في معالجة موضوع الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الدستورية و القانونية التي أوردها المشرع و التي تخص دراستنا الحالية.

و قصد الإلمام بموضوع الفصل بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في تعديل دستوري 2020 قسمنا الموضوع إلى فصلين :

الفصل الأول تحت عنوان النظام القانوني لكل من السلطة التشريعية و التنفيذية في دستور 2020.

الفصل الثاني بعنوان العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية حسب تعديل الدستوري 2020.

الفصل الأول

النظام القانوني لكل من

السلطة التشريعية

و السلطة التنفيذية في دستور

2020

الفصل الأول :

النظام القانوني لكل من السلطة التشريعية

و السلطة التنفيذية في دستور 2020

تمهيد:

إن السلطة السياسية في الدولة تشمل المؤسسات التي تمثل الدولة و تؤدي إلى الوظائف المنوطة بها و المكونة أساسا من خلال الانتخاب، فهي تشمل بذلك السلطة السياسية على مستوى المركزي والمعروفة بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وإن تحديد المؤسسات الممارسة للسلطة ضمن النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية يبين لنا أسباب التباين في أنماط الإنتخاب معتمدة في الجزائر ، و هذا تبعا لمكانة كل سلطة و ما تتمتع به من صلاحيات في نظام السياسي الجزائري¹

و إن السلطة التشريعية و التنفيذية هي ميزان الذي يحدد طبيعة النظام السياسي ، وتتمتع كل سلطة منهما بنظام داخلي مستقل عن الآخر فالسلطة التنفيذية هي كعمود فقري باعتبارها تحتك بالجماهير و الشعب مباشرة لضمان العدل و الأمن و إشباع الرغبات ، أما السلطة التشريعية هي التي تسن القوانين لتنظيم المجتمع²

¹ - قوادرية بورحلة ، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر ، أطروحة شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017/2016 ، ص239

² - الهاشمي مشاركة ، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في إطار التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة نيل شهادة ماستر تخصص منازعات عمومية ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017/2016 ، ص7

و في هذا الصدد سنتطرق إلى النظام القانوني للسلطة التشريعية بغرفتيه (المبحث الأول) و النظام القانوني الخاص بالسلطة التنفيذية التي يترأسها رئيس الجمهورية و الوزير الأول (المبحث الثاني).

المبحث الأول : النظام القانوني للسلطة التشريعية

تعد المؤسسة التشريعية سلطة سياسية تسند السلطة فيها عن طريق الإلتخاب ، و تعد مجالاً للتنافس السياسي للوصول للسلطة ، بالنظر إلى تشكيلة المجلس من غرفتين كل غرفة تشمل عدداً من المقاعد يشمل كافة الدوائر الإلتخابية عبر الوطن¹

و تكتسي السلطة التشريعية أهميتها كونها من السلطات الثلاث المسيرة للبلاد ، و هذا لطبيعة مهامها و تشكيلتها ، و من هذا المنطلق سنتطرق إلى الإطار العضوي للسلطة التشريعية (المطلب الأول) و الإطار الوظيفي لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الإطار التنظيمي للسلطة التشريعية

مرت المؤسسة التشريعية بمرحلتين فاصلتين منذ الاستقلال ، المرحلة الأولى عبرت عنها فترة الأحادية الحزبية في دستور 1963 و 1976 حيث يمكن اعتبار منتخبين ممثلين للحكومة ، و كذا الحزب الواحد ، أي مجرد موظفين منتدبين ، أما المرحلة الثانية هي مرحلة التحول إلى التعددية الحزبية في إطار دستور 1989 إلى غاية دستور الحالي 2020 حيث أصبحت التمثيل السياسي غير منحصر على الحزب الواحد²

¹ - قوادرية بورحلة ، مرجع سابق ، ص 240/239

² - بلعور مصطفى ، المؤسسة التشريعية في الجزائر بين التعديلات الدستورية و ممارسة السياسية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية العدد 07 ، جوان 2013 ، ص 55

و كانت الهيئة التشريعية تأخذ إسم مجلس الشعبي الوطني ذلك تكملة لبناء المجالس الشعبية في الوطن فبعد إنشاء مجالس الشعبية البلدية و الولائية جاء مجلس الشعبي الوطني على رأس الهرم¹

إلا أن نقلة نوعية حدث في ظل دستور 1996 الذي نص على الازدواجية البرلمانية فسميت الغرفة أولى بمجلس الشعبي الوطني " الفرع الأول " و الغرفة الثانية بمجلس الأمة " الفرع الثاني " و بالتالي أصبحت السلطة التشريعية تمارس من طرف برلمان مكون من غرفتين²، وهو نفس الوضع الذي اعتمده التعديل الدستوري 2020 في مادة 114

الفرع الأول : المجلس الشعبي الوطني

يعتبر المجلس الشعبي الوطني المؤسسة التي تعبر عن سيادة الشعب كون أعضائه منتخبين مباشرة من طرف الشعب³ فهو أحد الغرف التي يتشكل منها البرلمان الجزائري، فطبق النص المادة 114 من تعديل الدستوري 2020 ينتخب أعضاء مجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمسة (05) سنوات حسب المادة 01/121 والمادة 01/122 من التعديل الدستوري 2020. و يتكون عدد مقاعد مجلس الشعبي الوطني من 407 مقعدا وهذا طبقا للأمر 02-21 الذي يتضمن تخفيض مقاعد مجلس الشعبي الوطني من 462 إلى 407 مقعدا والذي نص على إن يحدد عدد

¹ - العيفا أويحي ، النظام الدستوري الجزائري ، طبعة الأولى 2002 ، ص؟

² - سيد عثمان نوال ، بو قرنين كاهنة ، اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور الجزائري ، مذكرة شهادة ماستر تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، كلمة الحقوق و العلوم سياسية ، البويرة ، 2016 ، ص 5

³ - لوناسي جحيقة ، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996 ، أطروحة شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ،

تيزي وزو ، ص 30

المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل 120.000 نسمة من سكان الدائرة الانتخابية بدلا من مقعد واحد لكل 80.000 نسمة المحددة سابقا¹.

كما ينص على تخصيص مقعدا إضافيا لكل إضافة قدرها 60.000 نسمة من سكان الدائرة الانتخابية على أن لا يقل عدد مقاعد الإنتخابية 03 مقاعد حسب المادة 03 ، في حين خصص 08 مقاعد للدائرة الإنتخابية الخاصة بالجالية الجزائرية المقيمة خارج الوطن حسب نص المادة 04 منه².

أولا : شروط إنتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني

حسب المادة 50 من القانون الانتخابات :

يعد الناخب كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الإقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد فيه إحدى حالات فقدان الاهلية المحددة في التشريع المعمول به و كان مسجلا في قائمة الإنتخابية³.

و فد نصت المادة 42 معدلة من القانون المدني على حالات فقدان الأهلية والتي تتمثل في: فقدان التمييز لصغر السن و العته و الجنون⁴.

¹ - الأمر رقم 02-21 مؤرخ في 02 شعبان 1442 الموافق ل16 مارس 2021 ، يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد مقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمانية ، العدد 19.

² - الأمر رقم 02-21 مؤرخ في 02 شعبان 1442 الموافق ل16 مارس 2021 ، يحدد الدوائر الإنتخابية و عدد مقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمانية.

³ - الأمر رقم 01-21 ، مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 ، المتعلق بقانون الانتخابات ، العدد 17

⁴ - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم

و قد نصت مادة 200 من قانون الإنتخابات :

يشترط في المترشح إلى مجلس شعبي الوطني مايلي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في مادة 50 من هذا القانون و يكون مسجلا في دائرة الإنتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغ 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه،
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره،
- أن يثبت وضعيته إتجاه الإدارة الضريبية،
- أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة،
- أن لا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين¹.

ولا يشترط في انتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني المستوي المعرفي للمترشح، فبالرجوع إلى الواقع العملي بالضبط إلى القوانين متعلقة بنظام الإنتخابات في الجزائر وخاصة المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني نجدها لا تعير أي اهتمام للمستوى المعرفي أو المؤهلات العلمية ، بالرغم من أن هذا الشرط من الشروط المهمة التي يجب مراعاتها خاصة إذا كان مرشحا للسلطة التشريعية إذ من غير

¹ - الامر رقم 21- 01 ، متعلق بقانون الانتخابات ، مرجع سابق

المنطقي أن يكون عضو في البرلمان الذي يقرر القوانين و يدرس ميزانية الدولة أميا¹، أو مستواه المعرفي لا يسمح له بذلك لذا فإن الأمر رقم 01-21 أضاف هذا الشرط في الفقرة 04 من مادة 201 بنص : يتضمن هذا التصريح الموقع من المترشح صراحة على ما يلي : الإسم واللقب و الكنية إن وجدت ، الجنس ، تاريخ ومكان الميلاد ، المهنة ، و العنوان الشخصي ، و المستوى التعليمي لكل مترشح "

ثانيا : توسيع حظوظ تمثيل المرأة في مجلس الشعبي الوطني

كما عملت الدولة الجزائرية على توسيع حظوظ تمثيل المرأة في مجالس الإنتخابية ، حيث نصت المادة 31 مكرر من دستور 1996 و كذلك المادة 59 من تعديل الدستوري الحالي على : " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة " و تطبيقا لهذه المادة ورد قانون عضوي رقم 03-12 محدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة².

و قد نصت المادة 02 من قانون العضوي 03-12 على ما يلي :

يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد متنافس عليها :

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد

- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا

- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا

¹ - مولاي هاشمي ، المجالس المنتخبة في ظل نظام الدستوري الجزائري ، أطروحة نيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، 2015/2014 ، ص210

² - مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار النشر بلقيس ، 2014 ، ص392

- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج¹

ثالثا : أجهزة المجلس الشعبي الوطني

ويتكون المجلس الشعبي الوطني من أجهزة دائمة وأخرى إستشارية و تنسيقية نذكرها:

1- رئيس مجلس الشعبي الوطني :

ينتخب رئيس مجلس الشعبي الوطني طيلة الفترة التشريعية طبقا للمادة 1/134 من الدستور وذلك حسب الطريقة التي تحددها المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ويتم إنتخابه في أول جلسة يعقدها البرلمان بعد إنتخابه وهي جلسة منعقدة يوم خامس عشر الذي يلي إعلان المحكمة الدستورية للنتائج ويكون إنتخاب رئيس داخل جلسة منعقدة في اقتراع سري في حال مترشحين ويعلن فوز مترشح المتحصل على أغلبية مطلقة².

2- مكتب المجلس الشعبي الوطني:

يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص مادة 11 من النظام الداخلي من رئيس و 9 نواب للرئيس ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد³، يقوم مكتب المجلس بدور هام في نشاط الغرفة السفلى فهو الذي ينظم سير جلسات المجلس و يقوم بضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيدها بالتشاور مع الحكومة و

¹ - قانون عضوي رقم 12-03 ، مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 ، يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة العدد 01

²- رقيق ياسين ، محاضرات في مقياس السلطة التشريعية ، سنة ثانية ماستر ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2021/2022

³ - أوصيف سعيد ، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 معدل و المتمم أطروحة لنيل شهادة دكتورا تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة جزائر 1، 2016 ص 189.

يصادق على الخطة التنظمية لمصالح المجلس الإدارية و يصادق على مشروع ميزانية المجلس بالإضافة الى متابعة النشاط التشريعي و البرلماني للمجلس¹.

3- اللجان الدائمة :

تكفل النظام الداخلي لغرفة مجلس الشعبي الوطني بتنظيم كيفية تكوين هذه اللجان ، و حدد عددها ب 12 لجنة ،ويمكن توزيع هذه اللجان بما يتوافق و مجال إختصاصها² وقد شرع دستور 2020 بهذا في نص مادة 137 منه وكذا نصت على هذه اللجان مادة 9 من قانون عضوي 16 / 12 يشكل مجلس لجان الدائمة في بداية فترة تشريعية طبقا لنظام الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد³.

4- هيئات المجلس شعبي الوطني :

أ- هيئة الرؤساء :

نصت عليها مادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني و تتكون من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة ، تختص بإعداد مشروع جدول أعمال الدورة مجلس ، تنظيم أشغال اللجان ، تنظيم أشغال المجلس و إعداد الجدول الزمني لجلسات المجلس ، و يحدد جدول أعماله و يوزع على أعضاءها⁴

ب - هيئة التنسيق :

¹- عبلة بريكات ، دور المؤسسات التشريعية في ترشيد السياسة العامة في الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص إدارة و حكمة محلية، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة المسيلة ، 2013/2012 ، ص48

²- قريش آمنة ،تنظيم البرلمان، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، تخصص دولة و المؤسسات عمومية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون 2012 . 2013 ص 56 .

³- عبلة بريكات ، المرجع السابق ص 48

⁴- رقيق ياسين ، المرجع السابق ص6

نصت عليها مادة 50 من النظام الداخلي تضم هيئة التنسيقية أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة و رؤساء المجموعات البرلمانية تستشار هذه الهيئة عند الإقتضاء في المسائل التالية :

جدول الأعمال، تنظيم أشغال مجلس و حسن أداءه ، توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية و ضمانها و تجتمع بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب مجموعتين برلمانيتين أو أكثر¹

ج- المجموعات البرلمانية :

نصت المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، تعرف على أنها هيئات تضم نوابا من نفس الإتجاه هدفهم القيام بهدف مشترك² أو قد حدد النظام الداخلي الحد ع لعدد النواب الذين تتشكل منهم مجموعة البرلمانية وهو عشرة (10) على الأقل وفقا لنفس المادة³ يعلن إنشائها في جلسة علنية للمجلس يتم ذكر تسمية المجموعة و قائمة الأعضاء، إسم الرئيس و نواب⁴.

الفرع الثاني: مجلس الأمة

إن إحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان إلى جانب المجلس الشعبي الوطني يعد إيذانا صريحا جسده تعديل الدستوري 1996 بالتخلي عن النظام الأحادية البرلمان المعتمد لأكثر من ثلاثة عقود من

¹ - عيلة بريكات ، مرجع السابق ، ص 49

² - قريش أمنة ، المرجع السابق ، ص 67

³ - رقيق ياسين ، المرجع السابق ، ص 6

⁴ - عيلة بريكات ، مرجع سابق ، ص 49

زمن في ظل ثلاثة دساتير متعاقبة¹ ووقع إختيار المؤسس الدستوري الجزائري على عبارة "مجلس الأمة" إقتناعا منه أن هذا المجلس سيعبر عن ضمير الأمة لأنه سيعكس جانب كبير من إهتمامات الشعب و مشاغله².

أولا - عضوية مجلس الأمة

نصت المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 على أن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وتكون مدة العضوية ست 6 سنوات، على أن يتم التجدد النصفى لأعضاء المجلس كل ثلاث 3 سنوات³.

ينتخب ثلثا(3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير مباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء مجالس الشعبية البلدية وأعضاء مجالس الشعبية الولائية⁴.

وهذا ما نصت عليه المادة 218 من الأمر رقم 01/21.

أما ثلاث (3/1) من أعضاء مجلس الأمة يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مجالات العلمية و الإقتصادية و الإجتماعية طبقا لنص المادة 3/121 من الدستور.

¹ - عقيلة خرياشي ، مركز مجلس الأمة في نظام الدستوري الجزائري ، أطروحة نيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم سياسية ، قسم علوم قانونية جامعة الحاج لخضر باتنة 2009 / 2010 ص 18

² - حجاب ياسين ، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري و مجلس الإستشاري المغربي ، مذكرة ماجستير تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2015 ص 11

³ - فوزي أوصديق ، نظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان مطبوعات الجامعة، 2006 ص 225

⁴ - مرسوم رئاسي رقم 442/20 ، المتعلق بتعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق

ويجب على المترشح لإنتخابه في مجلس الأمة أن يستوفي الشروط الآتية :

- أن يكون المترشح بالغا 35 سنة كاملة يوم الإقتراع،
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفته منتخبا في مجلس الشعبي البلدي أو الولائي،
- أن يثبت وضعيته إتجاه الإدارة الضريبية،
- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لإرتكابه جناية أو جنحة ولم يرد الإعتبار،
- ألا يكون معروفا أمام الناس أنه مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة¹،

ثانيا - أجهزة مجلس الأمة

حددت المادة 09 من القانون العضوي 12/16 أجهزة مجلس الأمة و التي هي:

1 - رئيس مجلس الأمة:

ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس وفقا لنص المادة 2/134 من الدستور وهو التجديد الذي يحصل كل ثلاث سنوات وفقا لنص المادة 122 من نفس الدستور و قد حددت المادة 05 من النظام الداخلي للمجلس كيفية إنتخابه،و في حالة شغور منصب لأي سبب يتم إنتخاب رئيس جديد في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ إعلان الشغور².

2 - مكتب مجلس الأمة:

ينكون مجلس الأمة من رئيس و5 نواب ،وفقا للمادة 9 من النظام الداخلي للمجلس ،و هؤلاء النواب ينتخبون لسنة واحدة قابلة لتجديد ، ويكون هذا عبر إتفاق من ممثلو المجموعات البرلمانية في إجتماع

¹ - المادة 221 من الأمر 01/21 ، متعلق بقانون الإنتخابات.

² - رقيق ياسين ، المرجع السابق ،ص 7

منعقد بدعوة من رئيس المجلس ويتم عن طريق الإقتراع سري حسب المادة 11 من النظام الداخلي من صلاحياته : تحديد تاريخ توزيع النصوص محالة لمجلس الأمة ، تنظيم سير الجلسات ، ضبط جدول أعمال الدورة .. مادة 12¹

3 - اللجان الدائمة:

نصت عليها مادة 137 من دستور ، وكذا مادة 9 من القانون عضوي رقم 16-12 متعلق بتنظيمات مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ووفقا للمادة 16 من نظام الداخلي للمجلس فبلغ تسع (9) لجان توزع المقاعد داخل هذه اللجان بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع أعضائها ووفقا للمادة 21 من نظام الداخلي ، فقد ألزمت كل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن ينضم إلى لجنة دائمة ، كما لا يمكن أن ينضم عضو واحد لا أكثر من لجنة².

4 - هيئات مجلس الأمة:

نصت عليهم المادة 52 من النظام الداخلي حيث أنها تبلغ ثلاث هيئات وهي كالاتي:

أ- هيئة الرؤساء

تتكون من رئيس المجلس ونواب و رؤساء اللجان نصت عليها مادة 53 من نظام داخلي للمجلس تختص في إعداد جدول أعمال تنظيم سير اللجان وتنسيق أعمالهم ، وتجتمع بناء على دعوى رئيس المجلس كلما أقتضي الأمر ذلك³

¹ - أوصيف سعيد ، مرجع سابق ص 191 - 192

² - رقيق ياسين ، مرجع سابق ص 9

³ - نفس المرجع ، ص 10

ب- هيئة التنسيق :

تتكون من رئيس مجلس و نوابه نص مادة 54 و رؤساء اللجان دائمة ،رؤساء اللجان برلمانية و هي هيئة استشارية ،تستشار في مسائل مثل : تنظيم أشغال مجلس ،وحسن سيره وغيرها¹

ج - المراقب البرلماني :

ينشأ هذا المراقب البرلماني مع نائبين له وفق مادة 55 من النظام الداخلي وحددت مهمته في متابعة تنفيذ الميزانية المجلس،إعداد حصيلة السنوية في عمليات التسيير وعرضها على مكتب المجلس ،ويمكن لهذا المراقب أن يحضر اجتماعات مجلس بدعوة من رئيس².

المطلب الثاني : الإطار الوظيفي للسلطة التشريعية

انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات الذي تعتمده أغلب الديمقراطيات المعاصرة، تمنح دساتير الدول للبرلمانات الوطنية سلطات واختصاصات مهمة بالنظر إلى طبيعتها و بنائها ، و توضح اختصاصات ووظائف السلطة التشريعية مكانة الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسات ضمن المجال السياسي قياساً بدرجة فاعليتها و مدى تحكمها في الأدوار و المهام المنوطة بها ، خاصة إذا تعلق الأمر بوظائف صنع السياسة التي تتضمن وظيفتي التشريع والرقابة ، و هما أهم وظائف المؤسسات التشريعية تاريخياً و سياسياً³.

¹ - رقيق ياسين ،المرجع السابق ، ص 11

² - نفس المرجع ،ص11

³ - عيلة بريكات ، المرجع السابق ، ص 19

الفرع الأول: الاختصاص التشريعي

للسلطة التشريعية كما هو معلوم و مطبق في أغلب النظم السياسية سلطة الإقرار والتشريع للسياسات العامة ، حيث لا تزال العضو الأصل للتشريع من الناحية النظرية،وعليه تمثل وظيفة التشريع من أبرز ما يقوم به البرلمان ، حتى أن التسمية المرادفة للبرلمان في مختلف الأنظمة السياسية هي المؤسسة أو السلطة التشريعية ، كما أنه لا يوجد برلمان في الدساتير المعاصرة إلا و يتمتع بهذا الإختصاص، و تعد وظيفة التشريع من أهم وظائف البرلمان تاريخيا و سياسيا ، و هذا نظرا لأهمية القوانين في حياة الشعوب و الدول¹.

نصت عليه المادة 139 من دستور 2020 على أن يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ومجالات محددة و لقد حصرت هذه المادة على مجالات التشريع للقوانين العامة في 30 حالة وإن هذه المادة ذكرت بعض المجالات التي يشرع فيها البرلمان لكن عن طريق وضع أحكام و مبادئ عامة ،دون التطرق للتفاصيل وهذا يعني أن التفاصيل متروكة للسلطة التنفيذية عن طريق التنظيم، و بالتالي فإن المادة 139 أعطت حق التشريع للقوانين العادية للبرلمان مع العلم بأن البرلمان يتكون من مجلسين طبقا للمادة 114 يتكون من مجلس شعبي الوطني و مجلس الأمة².

وإذا كانت مادة 139 قد حددت مجالات التشريع للبرلمان بموجب قوانين عادية إلا أن هذا لا يعني أن هذا التحديد وارد على سبيل الحصر يمكن له التشريع بموجب قوانين عادية في مجالات أخرى متناثرة في الدستور³.

¹ - نفس المرجع ، ص 19 . 20

² - أوصيف سعيد، المرجع السابق ، ص 20

³ - سيد عثمان نوال ، بوقنين كاهينة ،مرجع سابق ،ص 13 ، 14

منح الدستور المجلس الشعبي الوطني التشريع في مجال القوانين العضوية فالقانون العضوي وظيفته تكملة أحكام الدستور الجامدة كذلك تظهر أهميته كونه يعالج الموضوعات طبيعتها دستورية أو جوهرها دستوري لأنها تتعلق بنظام الحكم والسلطات العامة في الدولة لكن المؤسس الدستوري جزائري لم ينص على هذه المكانة للقانون العضوي صراحة ، و إنما اكتفى بذكر المجالات الحساسة التي خصصت له في مواد الدستور¹.

ويشترط الدستور التصويت على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء مجلس الأمة و إحظار وجوبي للمجلس الدستوري من أصله مراقبة المطابقة الدستورية للقوانين العضوية قبل صدورها².

كما حدد الدستور الحالي لسنة 2020 مجال التشريع القوانين العضوية بموجب المادة 140 والتي حلت محل المادة 123 من الدستور 1996 والذي حددها في 6 مجالات نذكرها كالآتي:

- تنظيم السلطات العمومية و عملها،
- نظام الإنتخابات،
- القانون المتعلق بالإعلام ،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ،
- القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي ،
- القانون المتعلق بقوانين المالية³،

¹- أصيف سعيد ، مرجع سابق ، ص 223

²- أوصف سعيد ، مرجع سابق ، ص 225

³- المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتعلق بتعديل الدستور.

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي

يمارس البرلمان إلى جانب وظيفته التشريعية، وظيفة الرقابة لأن الرقابة هي الأداة التي تؤكد مدى سلطة البرلمان في النظام السياسي إذ لا يكفي تولي مهمة التشريع عن طريق سن النصوص القانونية التي تلتزم الحكومة دستوريا بتنفيذها إنما يجب ضمانا لفعالية التشريع أن يسند للبرلمان سلطة مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للتشريع و التقيد به باعتباره الأداة الفعالة لتنفيذ مخطط الحكومة¹

ولكي تكون الرقابة البرلمانية شرعية في ممارستها، يجب أن يكون لها أساس دستوري، و لممارسة الرقابة بطريقة فعالة ينبغي أن يكون للبرلمان آليات يستقي منها المعلومات التي تمكنه من الإطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية و التي تؤدي في مجملها إلى تحقيق هدف واحد هو رقابة نشاط الحكومة من طرف البرلمان وهذه الآليات لا تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية، وهذا ما يمكن أن يترتب عن ذلك توقيع للمسؤولية السياسية للحكومة في حالة خروجها عن تنفيذ سياستها العامة²

أولاً: آليات التي لا تحرك المسؤولية

و تتمثل هذه الآليات في الأسئلة (الشفوية و الكتابية)، الاستجواب، ولجان التحقيق البرلماني

1- الأسئلة البرلمانية:

وهي المنصوص عليها في المادة 158 من الدستور، وتتمثل في الأسئلة الشفوية و الكتابية التي يمكن أن يطرحها البرلمانيون سواء كانوا نواب أو أعضاء مجلس الأمة على الأعضاء الحكومة، و حددت المادة الدستورية المذكورة أجل الرد الحكومي على أسئلة البرلمانيين و الذي لا يجب أن يتجاوز الثلاثين

¹ - بن بغيلة ليلي، آليات احترام القواعد التشريعية في النظام السياسي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج

لخضر باتنة 2004/2005، ص 1

² - سيد عثمان نوال، بوقرنين كاهنة، المرجع السابق، ص 48

يوما كما ألزمت هذه المادة كل من غرفتي البرلمان بعقد جلسات أسبوعية بالتداول بينها للإجابة على الأسئلة الشفوية¹

2- الاستجواب:

وهي الآلية المنصوص عليها في المادة 160 من الدستور، إذا أعطى هذا الأخير الأعضاء البرلمان بغرفتيه إمكانية استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، ويكون الإستجواب موقعا من طرف 30 نائبا على الأقل أو 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة، ويقوم رئيس الغرفة المعنية بتبليغه للوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لقبوله وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي 16-12² (و لقد تم التطرق إلى هذا الموضوع في الفرع الثاني من المطلب الثاني رئاسة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية من الفصل الثاني)

3- لجان التحقيق البرلماني:

وقد نصت على هذه الآلية المادة 159 من الدستور إذ يمكن لكل غرفة من غرفتي البرلمان أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، و تنشأ لجان التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة 78 من القانون العضوي 16-12 بالتصويت على اقتراح لائحة يودعه لدى مكتب إحدى غرفتيه، 20 نائبا على الأقل و 20 عضوا من أعضاء مجلس الأمة، وتحدد بدقة الوقائع التي تستوجب التحقيق و التحري³

¹ - رقيق ياسين، محاضرات، مرجع سابق ص 18

² - رقيق ياسين، مرجع سابق، ص 19

³ - رقيق ياسين، نفس المرجع، ص 19

و قد اشترط المؤسس الدستوري في التعديل الجديد أن يتعلق موضوع التحقيق بالقضايا ذات مصلحة عامة ، ما يعني أن المصالح الشخصية أو القضايا المرتبطة بالمصالح الجهوية أو الفئوية أو الحزبية أو القضايا التي لا تتميز بالطابع الوطني لا تدخل هذا النطاق¹

ثانيا:آليات الرقابية التي تحرك مسؤولية الحكومة

وقد يترتب عن تحريك هذا الآليات المنصوص عليها دستوريا تحريك المسؤولية السياسية للحكومة مما يؤدي إلى استقالته

1- عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة

تربط هذه الآلية الرقابية بعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وفقا لنص المادة 106 من الدستور و في حالة عدم الموافقة عليه من طرف الغرفة السفلى فإن الوزير الأول يقدم استقالته لرئيس الجمهورية وفقا لما نصت عليه المادة 107 من الدستور ، يتم تعيين وزير أول جديد²

⁴- مروة قرساس ، هدى عزاز، آليات الرقابية على أعمال الحكومة و تفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد 06 ، العدد 04 ، 2021 ، ص47

²- مروة قرساس ، هدى عزاز ، المرجع السابق ، ص20

2- ملتصم الرقابة :

يعد ملتصم الرقابة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان ، و يمكن أن تؤدي إلى إسقاطها ، و على هذا فإن ملتصم الرقابة هو لائحة يوقعها عدد من النواب ، تتضمن إنتقاد لمسعى الحكومة و العيوب و الأخطاء التي شابته بيان السياسة العامة¹.

نصت المادة 111 من الدستور على أنه يجب على الوزير الأول (رئيس الحكومة) أن يقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة أي الحصيلة السنوية لعمل الحكومة² (و لقد تم التطرق إلى هذا الموضوع في الفرع الثاني من المطلب الثاني مسائلة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية من الفصل الثاني)

3- التصويت بالثقة :

تستخدم هذه الآلية الرقابية أيضا بمناسبة تقديم الوزير الأول (رئيس الحكومة) بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني ، حيث يمكن أن يطلب الوزير الأول وفقا للمادة 11 فقرة 5 و 6 و 7 من المجلس تصويتا بالثقة ، قد يكون مبرر طلبه هو تعزيز قوته السياسية و إثبات ذلك لخصومة السياسيين أو المعارضة البرلمانية ، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة ، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته ، ويمكن لرئيس الجمهورية قبول إستقالته إلى حل المجلس الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وفقا لما نصت عليه المادة 151 من الدستور³

¹ - أوصيف سعيد ، المرجع السابق ، ص 350/349

² - رقيق ياسين ، نفس المرجع ، ص 20

³ - رقيق ياسين ، المرجع السابق ، ص 20

المبحث الثاني: النظام القانوني للسلطة التنفيذية

تقوم الأنظمة السياسية المختلفة على مؤسسات أساسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها و إختصاصاتها و علاقاتها المتبادلة بين كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. فالسلطة التنفيذية تعتبر ذات أهمية كبيرة و مميزة حيث أنه إذا كان دور السلطة التشريعية يتمثل أساسا في وضع القواعد العامة، فإن دور السلطة التنفيذية يتمثل في تنفيذ و تطبيق هذه القواعد، و ذلك بتطبيق القوانين من خلال المراسيم و القرارات التي تظهر في شكل نصوص قانونية¹

المطلب الأول: رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية بموجب الدساتير و هو القائد الأعلى في البلاد . يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ، وحدة الأمة و هو حامي الدستور و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها².

من خلال المادة 84 من تعديل دستور 2020 التي تقابل المادة 70 من الدستور 1996 والمادة 67 من دستور 1989 و المادة 104 من دستور 1976 و المادة 39 من دستور 1963 ، يلاحظ الدور المتميز لرئيس الجمهورية فكلمة "يجسد" و "قيادة" و "تودع" لها مضامين عديدة كإستحواذ على السلطات واسعة إلا أن هذا الإستحواذ لا يكون إلا من خلال صناديق الإقتراع³.

¹- فوزي أوصديق . الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية . 1994 ص 103

²- بحث حول انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، اطلع عليه يوم 20 /02/ 2022 على 16:15

<http://eddirasa.Com>

³- نفس المرجع

الفرع الأول : طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري يتم الفوز في الإنتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ، كما تعد الإنتخابات بصفة عامة من أهم الوسائل الديمقراطية في المسألة المتعلقة باختيار الحكام و الرؤساء أو المجموعة السياسية و الإجتماعية و الثقافية ، وتشكل الانتخابات في وقتنا الحالي الأسلوب الأفضل و الراقى ، الذي من شأنه تيسير التحول و تغيير الأنظمة

أولا : شروط الإنتخاب :

لانتخاب رئيس الجمهورية و يجب توفر العديد من الشروط والتي إذا غاب شرط واحد منها رفض ملف الترشح.

1- الشروط الموضوعية :

وتتمثل هذه الشروط حسب نص المادة 87

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم ،

- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية،

- يدين بالإسلام ،

- يبلغ الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح،

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية،

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة (10)سنوات على الأقل ن قبل إيداع الترشح،

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
 - يثبت عدم تورط أبريه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 ،
 - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.
- يحدد قانون عضوي كفيات تطبيق أحكام هذه المادة¹.
- فضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور يجب على المترشح للانتخابات الرئاسية مايلي :
- قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو الولاية أو برلمانية على الأقل و موزعة على 29 ولاية على الأقل،
 - أو قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية عبر 29 ولاية على الأقل ، على أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات عن ألف و مائتي (1200) توقيع .
- و تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي و تودع لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح².

2 - شروط الشكلية للترشح:

- لقد نص القانون العضوي رقم 01/21 متعلق بنظام الإنتخابات ، على الوثائق المطلوبة لملف الترشح ، الذي يتكون من تصريح بالترشح يتضمن إسم المترشح و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه ، و يرفق بملف يحتوي على الوثائق الواردة على سبيل الحصر ، على أن لا يتجاوز المادة 87 من التعديل

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، مرجع السابق¹

²- مادة 253 ، أمر رقم 01/21 ، متعلق بنظام الإنتخابات

الدستوري 2020 ، و بالتالي فإن أي غياب لأحد الشروط أو الوثائق المذكورة في هذا القانون يؤدي إلى رفض الملف¹

- أثناء الحملة الانتخابية يتعين على المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية و على المترشحين الأحرار التقيد ببرامجهم الأحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية².

ثانيا : إجراءات و آجال الترشح :

بعد استكمال و توفر الشروط و جمع الوثائق اللازمة حسب ما تم ذكره أعلاه ن يجب إيداع ملف الترشح باحترام إجراءات و آجال اللازمة

1- إجراءات الترشح :

يتم الترشح للانتخابات الرئاسية عن طريق إتباع الطرق التالية :

أ- الإعلان عن رغبة في الترشح :

لم يحدد القانون القانون شكلا معينا للتعبير عن رغبة في الترشح و لكن بالرجوع عن الفقرة 20 من القرار الوزاري المؤرخ في 08/01/2004 الذي يحدد تاريخ و مكان سحب المطبوعات الفردية لاكتساب التوقيعات في صالح المترشحين للانتخابات رئاسية الجمهورية يتبين أن الإعلان عن الرغبة في تكون

¹ - مادة 249 ، أمر رقم 01/21 ، متعلق بنظام الانتخابات

² - خلفي مروة ، مزيتي مفيدة ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة شهادة ماستر ، قانون عام كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017/2018 ، ص 220

ملف الترشيح ، و الإعلان عن الرغبة سوف تمكن المرشح من الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة بإكتتاب التوقيعات لتقديم المرشح¹.

ب- إيداع ملف الترشيح :

يتم إيداع ملف الترشيح لدى هيئة المستقلة للانتخابات ، الكائن مقرها بالجزائر العاصمة و بالتالي لا يمكن إيداع ملف الترشيح على مستوى البلدية أو وزارة الداخلية ، أو لدى أي جهة أخرى ، و يتم إيداع طلب التصريح بالترشيح مقابل وصل يفيد إثبات احترام المترشح لآجال الترشيح²

2 - آجال الترشيح :

يودع التصريح بالترشيح في ظرف أربعين (40) يوم على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة³، و عند تمن الآجال الممنوحة لإيداع تصريح الترشيح يتضح لنا بأن المشرع قلص من الأجل المنصوص عليه في المادة 140 من قانون العضوي رقم 16-10 متضمن قانون الإلتخاب بخمسة (05) أيام

و بالنسبة لانسحاب المترشح بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين و نشرها في الجريدة الرسمية فإنه لا يقبل ولا يعتد بانسحابه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا ، أو في حالة وفاة المترشح المعني ، فإنه يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ، و يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما⁴

¹ - خليفي مروة ، مزيتي مفيدة، المرجع السابق ، ص24

² - مادة 249 ، أمر رقم 01/21 ، متعلق بنظام الإلتخابات ، المرجع السابق

³ - مادة 251 ، أمر رقم 01/21 ، متعلق بنظام الإلتخابات ، المرجع السابق

⁴ - مادة 255 ، أمر رقم 01/21 ، متعلق بنظام الإلتخابات ، المرجع السابق

ثالثا : تنظيم حملة الإنتخابية :

الحملة الإنتخابية أداة فعالة بمعرفة شخصية المترشح للرئاسيات و معرفة برنامجه الذي يرشحه مباشرة أمام الشعب عن طريق الحملة الإنتخابية التي تكون مفتوحة واحد وعشرين (21) قبل الإقتراع ، و تنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع و ذلك عندما يقتصر الأمر على دورة واحدة ، و إذا جرت دورة الثانية للاقتراع فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثنتي عشر (12) يوما من تاريخ الإقتراع و تنتهي قبل يومين منه و لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يقوم المترشح بالحملة خارج تلك الفترة ، كما يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الإنتخابية و هذا لاعتبار البرنامج موجه للشعب ، كما يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي الخاص أو العام و عدم استعمال الأماكن المخصصة للعبادة و التعليم و التكوين¹

رابعا : الإعلان عن نتائج الإنتخابات الرئاسية

بعد أن يجتاز المرشحون للانتخابات الرئاسية كل المراحل و الإجراءات التي سبق التطرق إليها بشيء من التفصيل يصل المرشحون إلى المراحل التالية و هي :

- نتائج الإقتراع
- الإعلان عن الإقتراع .
- 1- نتائج الإقتراع :

- خليفي مروة ، مزيتي مفيدة ، المرجع السابق ، ص 31¹

للوصول لنتائج الإقتراع لا بد من إحصائها ، هذه الأخيرة تقوم به لجان الإنتخابية و نتائجها أولية ، و تتمثل هذه اللجان في : اللجان البلدية ، اللجان الولائية ، اللجنة الإنتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين في الخارج¹ ، و يكمن دورها في :

- إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت في البلدية و تسجيلها في محضر رسمي من ثلاث (03) نسخ بالنسبة للجان البلدية

- جمع و تسجيل النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها لجان البلدية ، كما تقوم بمعاينة نتائج و الإحصاء العام للأصوات ، و تنتهي أشغالها في أجل 72 ساعة الموالية لاختتام الإقتراع و تدون في محضر رسمي من ثلاث (03) نسخ في ظرف مختوم لدى أمانة محكمة الدستورية بالنسبة للجان

الولائية²

2- إعلان عن نتائج الإنتخابات :

تعن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد المداولة وعن طريق إعلان يتم نشره في الجريدة الرسمية ، و هذا الإعلان يتعرض لعمليات التصحيح و التعديل للأصوات بعد إطلاعه على محاضر اللجان الإنتخابية ، ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين و عدد الناخبين المسجلين و عدد الناخبين المصوتين ، و عدد الأصوات المعبر عنها ، و عدد

¹ - منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد تعديل الدستوري 1996 و أثره على النظام السياسي ، مذكرة شهادة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،

2014/2013 ، ص 71

² - خليفي مروة ، مزيتي مفيدة ، المرجع السابق ، ص 32 ، 33

الأصوات المشكلة للأغلبية المطلقة ، وبلي ذلك الإعلان عن الأصوات التي حصل عليها كل مترشح حسب الترتيب الأبجدي للأسماء¹.

و يتم الإعلان عن نتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ تسلم المحكمة الدستورية محاضر اللجان الانتخابية من قبل رئيس السلطة المستقلة استنادا لما هو منصوص عليه في قانون الانتخابات².

الفرع الثاني : إختصاصات رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية بموجب الدساتير الصادرة إلى حد الآن وذلك أن النظام السياسي الجزائري كان نظاما دستوريا مغلقا في ظل دستور 1963 ودستور 1976 ونظاما شبه رئاسي في ظل دستور 1989 ودستور 1996 وعليه فرئيس الجمهورية في نطاق و وظائفه و اختصاصاته الإدارية ، يعد رئيس الأعلى في بناء و هيكله النظام الإداري الجزائري إذ يملك حق وسلطة إصدار القرارات الإدارية البت و النهائية باسم الإقليم الجزائري³.

كما يقوم رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بمهام ومسؤوليات كبرى ، إذ يملك صفة و سلطة إصدار القرارات الإدارية و التنظيمية العامة و القرارات الإدارية الفردية لما يتعلق الأمر بالوظيفة الإدارية وفي جميع الموضوعات الإدارية وذلك في نطاق اختصاصات الإدارية المقررة له بنص الدستور و العرف الدستوري وتتمثل هذه الاختصاصات في :

أولا: السلطة التنظيمية:

¹ - منيرة بلورغي ، مرجع السابق ، ص73

² - مادة 260 ، أمر رقم 01/21 ، متعلق بنظام الانتخابات ، المرجع السابق

³ - سلطات و إختصاصات رئيس الجمهورية ، جامعة الحقوق لولاية مستغانم اطلع عليه يوم 2022/03/14 على

<https://m.facebook.com> 12:13

لقد أكد التعديل الدستوري الجديد على سلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، و ذلك من خلال المادة 6/91 يقولها " يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية "، و تقابلها عبارة ، " يصدر المراسيم "فرييس الجمهورية لما يوقع المراسيم فهو يمارس السلطة التنظيمية ، ونصت المادة 1/141 على صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال التنظيم : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون " ، و بذلك فإن سلطة التنظيمية للرئيس واسعة و غير مقيدة تطيل جميل الميادين و المجالات¹ إن رئيس الجمهورية مسؤول عن القيام بالسلطة و الوظيفة التنظيمية للنظام الإداري الجزائري باعتباره القائد الإداري للوظيفة التنفيذية في الدولة فهو المسؤول عن إنشاء الأجهزة والمؤسسات و المرافق الإدارية المركزية في الدولة و تحديد اختصاصاتها ونظامها القانوني وتحديد علاقاتها القانونية المختلفة سواء فيما بينها أو بين المواطنين و الدولة كما يضطلع رئيس الجمهورية بإصدار القرارات التنظيمية التي يصدرها في شكل مراسيم أو لوائح إدارية لتنفيذ القوانين²

ثانيا: سلطة التعيين

فسلطة التعيين هي للموظفين الساميين المدنيين منهم والعسكريين و ذلك بواسطة مراسيم ،فرييس الجمهورية في النظام الجزائري هو الذي يحوز الصفة القانونية لاستعمال سلطة تعيين الموظفين³ وقد خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطة و صلاحية تعيين واسعة باعتبارها أهم سلطة يتمتع بها الرئيس حيث نجد :

¹ - سيبي محمد ، زواقري الطاهر ، منصب رئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم

سياسية ، المجلد 08 العدد 02 السنة 2021 ، ص40

² - سلطات و إختصاصات رئيس الجمهورية ، جامعة الحقوق لولاية مستغانم اطلع عليه يوم 2022/03/14 على

<https://m.facebook.com> 12:13

³ - نفس المرجع

- كما نصت المادة 91/ 5 على عدة تعيينها أهمه أن رئيس الجمهورية يمكن له أن يعين الوزير أول أو ريس الحكومة حسب الحالة عليها مادة 103.

- في مادة 92 يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين الولاة ، القضاة ، مسؤولي في أجهزة الأمن ، رئيس الأول للمحكمة ، رئيس مجلس الدولة ، محافظ بنك الجزائر ، الأمين العام للحكومة ، الأعضاء مسيرين لسلطات الضبط ، كما يعين رئيس الجمهورية السفراء و المبعوثين¹.

ثالثا: وظيفة الضبط الإداري

وتتمثل فيحفظ النظام العام و الأمن العام و الصحة العامة والآداب العامة في الدولة، وهذا الاختصاص مقرر في النظام الجزائري مثل النظام الفرنسي بموجب العرف الدستوري تبعا لذلك يحوز الصفة القانونية في استعمال سلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية المتعلقة بمرفق و وظيفة حفظ النظام العام.

رابعا: ممارسة السلطة السامية

نصت المادة 86 من التعديل الأخير على ممارسة رئيس الجمهورية السلطة السامية و ذلك في حدود أحكام الدستور ، فهو يعتبر القاضي الأول في البلاد ، مما يخوله حق إصدار العفو، و هذا العفو إما يكون جزئيا أو شاملا بعد إقراره من السلطة التشريعية ، وكذا تخفيض العقوبات أو استبدالها مادة 7/91 بالإضافة إلى رئاسة مجلس الأعلى للقضاء مادة 2/180 ، و كذا مختلف التعيينات في سلك القضاة مادة 8/5/4/91²

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق.¹

- سيبي محمد ، زوا قري الطاهر ، مرجع سابق ، ص 42²

خامسا: وظيفة التنسيق

يعتبر رئيس الجمهورية المسؤول المختص بإقامة و تحقيق عملية تنسيق أعمال الوظيفة الإدارية على المستوى المركزي الأعلى للإدارة العامة الجزائرية.

كما يساعد رئيس الجمهورية في أداء مهامه بصفته الرئيس الأعلى للإدارة المركزية ، وحدات إدارية تابعة و مساعدة له كما أن هناك هيئات استشارية تساعده في القيام بمهامه و من بينها الوزراء فالوزير باعتباره عضو من أعضاء السلطة التنفيذية المسؤولة عن الوظيفة التنفيذية صفتان

-الصفة السياسية: باعتباره عضوا في مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة

- الصفة الإدارية: باعتباره عضوا إداريا لأنه الرئيس الإداري لمجموعة المرافق و المؤسسات و الأجهزة الإدارية المكونة للوزراء التي سيشرف عليها ¹

سادسا: الوظيفة التشريعية

منح التعديل الدستوري الجديد سلطة وصلاحيه التشريع من خلال التشريع بأوامر و ذلك وفقا للمادة 1/142 ، وذلك في حالات معينة : - حالة غياب البرلمان

- في الحالات الاستثنائية

- تشريع في قانون المالية بعد رفض البرلمان المصادقة عليه ²

¹ - سلطات و اختصاصات رئيس الجمهورية ، جامعة الحقوق لولاية مستغانم ، المرجع السابق

² - المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق

المطلب الثاني: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

تعد ثنائية السلطة التنفيذية أحد أهم الركائز الذي يقوم عليه النظام السياسي الجزائري ، بحيث يعتبر منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة ثاني أهم منصب بعد منصب رئيس الجمهورية، فهو يتمتع بصلاحيات متعدد إضافة إلى طريقة تنصيب كلا منهما و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب

فرع أول: تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة

إن النظام الجزائري يعتمد في تركيبته السياسية و بالتحديد تركيبته السلطة التنفيذية على منصب الوزير أول أو رئيس الحكومة ، الذي يعتبر الرئيس الإداري الأعلى ، فمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة يعرف على أنه الرئيس الثاني للسلطة التنفيذية في الجزائر¹

و قد تميز دستور 1989 عن غيره من الدساتير سابقة له في كونه أنشأ مؤسسة بجانب رئيس الجمهورية أطلق عليها اسم الحكومة ، لها رئيسها و أعضائها و لها صلاحياتها دستورية و بذلك ظهرت تسمية رئيس الحكومة ، و لقب رئيس الحكومة أشمل و أوسع من لقب وزير الأول فهو لا يفيد التمايز من حيث الرتبة بل يعني أنه رئيس الحكومة التي يتشكل منه و من الوزراء الذي يختارهم و يوزع صلاحيات عليهم و يرأس مجلس الحكومة².

إذ يمكن القول بأن رئيس الحكومة يختار أعضاء حكومته من ضمن الأشخاص منتمين لحزبه بالاستعانة بشخصية أو بعدة شخصيات ، أو أن يقوم بالاتصال مع مختلف تشكيلات السياسية و القوى المؤثرة في

¹ - معاللة عائشة ، خلايفية بشرى ، المكانة الدستورية للوزير الأول ، مذكرة شهادة ماستر ، تخصص قانون عام ، قسم

علوم قانونية و إدارية ، كلية الحقوق و علوم سياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2016/2015 ص52

² - نفس المرجع ، ص12

نظام السياسي من أجل تشكيل الحكومة للوزراء و أهمها الأحزاب السياسية ذات نفوذ في البرلمان¹ إلا أن إختيار رئيس الحكومة للوزراء لا يشمل وزيرى الدفاع و الخارجية إذ يعتبر تعيينهما من صميم اختصاص رئيس الجمهورية و ذلك لحساسية و سرية المنصب ،ما الوزير الأول عادة ما يكون مجرد منفذ لبرنامج رأس السلطة التنفيذية ممثل في رئيس الجمهورية و هذا معناه أن هامش تحركه محدود ، فهو مجرد منسق لأعضاء الفريق الحكومي²

فدوره لا يتعدى اقتراح أسماء لأعضاء الحكومة على رئيس الجمهورية و هذا الأخير يمكن أن يقبل أو يرفض أو يعدل تشكيلته الحكومية³ كما جاء في نص المادة 105 من دستور "إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية وزير أول و يكلفه باقتراح تشكيله الحكومة " ، أما رئيس الحكومة فهو أكثر تحررا و أقل تبعية لرئيس الجمهورية ، فهو يتمتع بصلاحيات يفتقدها الوزير الأول و له حرية في تشكيل الحكومة⁴ حيث أن رئيس الحكومة لاقتراح أعضاء الحكومة وإنما يشكل الحكومة يعرضها على رئيس الجمهورية⁵ حسب نص المادة 110 من الدستور "إذا أسفرت الإنتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية ، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية و يكلفه بتشكيل حكومته ..."

¹ - رايح سعاد ، المركز القانوني لرئيس الحكومة ، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2007 /2008 ، ص 22

² - الجزائر: ما الفرق بين منصبي رئيس الحكومة و الوزير الأول، اطلع عليه في 2022/02/16 على 18:36
[http:// : annaharar .Com](http://annaharar.Com).

³ - الدستور الجزائري الجديد يحدد الفرق بين الوزير الأول و رئيس الحكومة، اطلع عليه في 2022/02/16 على 18:40
<http://hakaek.online.com>

⁴ - الجزائر: ما الفرق بين منصبي رئيس الحكومة و الوزير الأول، المرجع السابق

⁵ - الدستور الجزائري الجديد يحدد الفرق بين الوزير الأول و رئيس الحكومة، مرجع السابق

إن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هي سلطة دستورية منحها إياه الدستور ، إلا أن هناك معايير لهذا التعيين لم ينص عليها الدستور ، يمكن لرئيس الجمهورية الاستئناس بها في ممارسته لسلطة التعيين ، يرى الأستاذ سعيد بو شعير أن حرية رئيس الجمهورية في تعيين المنصب الثاني بشكل عام ليست مطلقة بل لابد له أن يراعي اعتبارات مهمة و أهمها : السمعة ، الكفاءة ، الثقة ، الانتماء السياسي¹ ، بالنسبة لهذا الأخير فإن مادة 105 لم تنص على معيار الانتماء السياسي بالنسبة للوزير الأول ، على عكس رئيس الحكومة في نص المادة 110 التي أشارت إلى هذا المعيار بأن يعين رئيس الحكومة عند فوز الأغلبية البرلمانية في الإنتخابات.

تنتهي مهام وزير الأول أو رئيس الحكومة في الحالات المذكورة في الدستور و هي :

- الإقالة : يمكن لرئيس الجمهورية وحده السلطة في إنهاء مهام وزير الأول بدون استشارة المجلس الشعبي الوطني بموجب مرسوم رئاسي حسب نص مادة 91 / 5 " يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و ينهي مهامه " .

كما يمكن لرئيس الجمهورية إنهاء مهام رئيس الحكومة في حالة عدم تشكيل حكومة في أجل 30 يوم حسب المادة 2/110.

- الاستقالة: و تأخذ استقالة وزير الأول أو رئيس الحكومة شكلين هما:

الإستقالة الجوبية: و تكون طبقا للأحكام الواردة في الدستور :

في حالة عدم موافقة مجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة : و هذا بعد تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة أو رئيس الحكومة برنامج حكومته و لم يوافق عليها مجلس الشعبي الوطني لم يوافق عليها فإنه مجبرا على تقديم إستقالته طبقا للمادة 107.

¹ - بن دحو نور الدين ، تعيين وزير أول أو رئيس الحكومة في تعديل دستوري 2020 ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، مجلد 09 ، العدد 02 ، ص 265/266

في حالة مصادقة مجلس الشعبي الوطني على ملتص الرقابة: و هو الإجراء الذي يقدمه مجلس الشعبي الوطني عند مناقشة السياسة العامة أو بعد الإستجاب أي عدم ثقة النواب بالحكومة ، و إن مصادقة ملتص الرقابة يجبر وزير الأول أو رئيس الحكومة على تقديم استقالة الحكومة حسب المادة 162¹.

في حالة عدم موافقة على لائحة الثقة و هو إجراء يطلبه الوزير الأول أو رئيس الحكومة من المجلس لمنحه الثقة لتلقي الدعم و ثقة من البرلمان على عمل الحكومة و في حالة عدم موافقة المجلس يقدم استقالة الحكومة حسب مادة 111².

في حالة ترشح لوزير الأول أو رئيس الحكومة لرئاسة الجمهورية طبقا لنص للمادة 96:"يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية"

الاستقالة الإرادية:

وهي الاستقالة التي يقدمها الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلى رئيس الجمهورية بإرادة مطلقة حسب نص المادة 113:" يمكن لوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية "

الفرع الثاني : إختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة

تعتبر السلطات ذات الطابع التنفيذي والإختصاص الأصلي والطبيعي للوزير الأول، ويشمل ذلك اللوائح التنفيذية ن واللوائح التنفيذية هي تلك اللوائح الي تتضمن التفصيلات الجزئية اللازمة لتنفيذ القوانين و التنظيمات ، و هذا ما نصت عليه مادة 3/112 : "يقوم بتطبيق القوانين و التنظيمات " و هو ما يفيد

¹ - عباد محمد أمير ، عبيدي عبد العالي ، المركز القانوني لرئيس الحكومة و الوزير الأول في التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2021/2020 ص 37

² - المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، مرجع السابق

إسناد هذه المادة اختصاص تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان و كذا تنفيذ القوانين عن طريق لوائح التنفيذ التنظيمات المستقلة¹ ، كما نصت مادة 105 : " ... يعين رئيس الجمهورية وزير الأولي كلفه بإعداد مخطط عمل الحكومة لتطبيق البرنامج الرئاسي " و بذلك فإن وزير الأول من اختصاصاته تنفيذ سياسة برنامج رئيس الجمهورية ، أما بخصوص رئيس الحكومة فقد نصت مادة 110 على أن يقوم مباشرة بعد تعيينه بتشكيل الحكومة ، و كذا إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية² وإن الدستور على الرغم من بعض الاختلاف بين الوزير الأول و رئيس الحكومة من حيث وجودهما إلا أن الدستور جعل لهما نفس الصلاحيات و نفس المسؤولية³

من حيث الصلاحيات هي نفسها مذكورة في مادة 112 :

أولاً: توزيع مهام على أعضاء الحكومة

بعد تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية و بعد اقتراح من الوزير أول أو رئيس الحكومة يتم تعيين أعضاء الحكومة و هذا الأخير استندت له توزيع المهام و الصلاحيات بين أعضاء الحكومة و هنا فإن تنظيم الطاقم الوزاري من مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحيث يقوم هذا الأخير بتقسيم العمل بين أعضاء و يضبط اختصاص تقاديا تنازع الإختصاص بين الوزارات⁴.

ثانياً: تنسيق وتوجيه عمل الحكومة

¹ - طيبي عيسى، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة الجلفة، ص 201

² - المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 ، مرجع السابق

³ - بن حو نور الدين ، مرجع سابق ، ص 274

⁴ - عياد محمد أمير، عبيدي عبد العالي، مرجع السابق ص 41

على اعتبار أن الوزراء يعينهم رئيس الجمهورية استنادا على مادة 112 فإن الوزير الأول يقوم مع أعضاء الحكومة في تحضير عمل الحكومة ليتم تدارسه في إجتماع مجلس الحكومة برئاسة وزير الأول و مخطط عمل الحكومة هو تجسيد ميداني لبرنامج رئيس الجمهورية¹ على عكس رئيس الحكومة الذي يطبق برنامج الأغلبية البرلمانية

ثالثا:التعيين في الوظائف العليا للدولة

ضمن الصلاحيات التي منحها الدستور لوزير الأول أو رئيس الحكومة صلاحية التعيين في وظائف الدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية كتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية و تعيين السفراء و المبعوثين و إنهاء مهامهم

رابعا: يعرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان

يتولى الوزير الأول مهمة عرض مخطط عمل الحكومة المستمدة من برنامج رئيس الجمهورية أمام مجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد مناقشة و يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط الحكومة على ضوء المناقشة و لكن بعد التشاور².

خامسا:توقيع المراسيم التنفيذية

المراسيم التنفيذية هي المراسيم التي يصدرها الوزير أول أو رئيس الحكومة باعتبار أنه لا يملك سلطة التشريع و، مع ذلك فهو يساهم في هذا بشكل فرعي¹، و قد نصت مادة 5/112 على أن الوزير أول أو رئيس الحكومة يمكن له أن يوقع على مراسيم التنفيذية.

¹ - ربحاني أمينة ، مرزوقي عبد الحليم ، الوزير الأول في النظام الدستوري (دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2016) ، مجلة مفكر ، العدد 18 ، فيفري 2019 ، ص 203،204

² - ربحاني أمينة ، مرزوقي عبد الحليم ، المرجع سابق ، ص 288

سادسا: يقوم بتطبيق القوانين و التنظيمات

يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة تنفيذ القوانين ذات قاعدة عامة و الصادرة من سلطة التشريعية و التي يتم تنفيذها بموجب مراسيم تنفيذية.

سابعا: السهر عل حسن سير الإدارة العمومية و مرافقها

و لقد نص المؤسس الدستوري على هذه الصلاحية في مادة 07/112 باعتبار أن الإدارة العامة و المرافق العمومية المؤسسات التي تخدم و تلبى حاجات الأفراد لذا من الواجب السهر على حسن سيرها.

- كما يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة الحق في مبادرة القوانين حسب نص المادة 143 من الدستور

- يقوم بتقديم اقتراحات لرئيس الجمهورية في العديد من المسائل

- يمكن لوزير أول أو رئيس الحكومة أن استدعاء البرلمان للانعقاد، كما يمكنه طلب تمديد دورة البرلمان من أجل استكمال دراسة نقطة في جدول أعمال حسب مادة 2/138²

- يمكن لوزير أول أو رئيس الحكومة أن يستدعي اللجنة متساوية الأعضاء ، نصت المادة 5/145 من التعديل الدستوري : " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ، يطلب الوزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء " ، و هذا ما أكده قانون العضوي رقم 16-12 في مواده 88،89،99

¹ - عباد محمد أمير ، عبيدي عبد العالي المرجع السابق ، ص 42

² - المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، مرجع السابق

الفصل الأول : الإطار النظري لمهنة محافظ الحسابات

خلاصة الفصل الأول :

- تتمتع السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية بنظام قانوني مختلف عن الآخر سواء من التنظيم و الإختصاص ، و هذا ما يجعل من عمل كلاهما مختلف بحيث كل سلطة تتمتع باختصاصها المنفرد عن الأخرى ، و هذا راجع لمبدأ الفصل بين السلطات التي أقره المؤسس الدستوري

- فبالنسبة للسلطة التنفيذية قد أقر التعديل الدستوري الجديد على ازدواجية السلطة التنفيذية مثله مثل دستور 2016 و 1996 ، و بهذا فنجدها تتكون من رئيس الجمهورية القائد الأعلى للبلاد و وزير الدفاع الوطني ، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، و يتمثل اختصاص هذه السلطة في تسيير الإدارة العامة و تنفيذ القوانين إضافة لي تعيين في الوظائف الدولة

- أما بالنسبة للسلطة التشريعية فقد كرس دستور 1996 لأول في الجزائر ثنائية السلطة التشريعية ، حيث أصبحت هذه السلطة مكونة من مجلسين أو غرفتين أساسيتان هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، تمارس من خلالهما جميع اختصاصاتها متمثلة في تشريع سواء قوانين العادية أو القوانين العضوية و كذا رقابة على الحكومة بآلياتها المتعددة

- و ما ينبغي الإشارة إليه هو كلا السلطتين تأخذ شرعيتها عن طريق الإنتخاب بحيث بحيث أن رئيس الجمهورية يصل إلى الحكم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر من الشعب ، كما أن تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة يكون بعد صدور نتائج الإنتخابات التشريعية ،

- إضافة إلى هذا فإن مجلس الشعبي الوطني ينتخب من طرف الشعب و بهذا فهو ممثل للشعب

- كما أن أعضاء مجلس الأمة يتم تعيين ثلثي (3/2) المجلس من أعضاء مجالس البلدية و الولاية عن طريق التصويت ، أما الثلث (3/1) الآخر فإن رئيس الجمهورية هو من يقوم بتعيينه.

الفصل الثاني

العلاقة بين السلطة التنفيذية

والسلطة التشريعية

وفق دستور 2020

الفصل الثاني

العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

وفق دستور 2020

تمهيد

ركز النظام الدستوري منذ الاستقلال على تأسيس علاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية من حيث التركيز على مظاهر التأثير و التأثير بينهما ، وهذا بالرغم التوجه الظاهر لإعطاء أولوية للسلطة التنفيذية وقد ساهمت العلاقة بين السلطة التشريعية في تحديد نظام السياسي المتبع ، فإن كان أساس العلاقة فصل المطلق فتكون كل سلطة مستقلة عن الآخر وقد تكون العلاقة على أساس التعاون والتكامل والتأثير و كذا التداخل فيما بينهما ، وهذا ما يطلق عليه الفصل بين السلطات ، و في هذا الفصل سنتطرق إلى تشارك سلطة التنفيذية في عمل سلطة التشريعية "المبحث الأول" و كذلك تدخل السلطة التشريعية و التنفيذية "المبحث الثاني" .

المبحث الأول: تداخل الصلاحيات بين السلطة التنفيذية

والسلطة التشريعية

تقوم العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية على أساس التعاون و التوازن ، و على هذا الأساس يمكن لكل سلطة التدخل في اختصاص نظيرتها فالسلطة التنفيذية تشارك في العملية التشريعية ، كما يمكن للسلطة التشريعية أن تتدخل في عمل السلطة التنفيذية ، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر "مطلب أول " وتدخل الحكومة في سير عمل البرلمان "مطلب الثاني " .

المطلب الأول:سلطة رئيس الجمهورية في التشريع

يلعب رئيس الجمهورية دورا أساسا في التشريع يتجلى ذلك من خلال العديد من الصلاحيات الدستورية المخولة له في هذا المجال ويعتبر التشريع بأوامر حق منحه الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية عدا دستور 1989 الذي لم يتضمن الصلاحية إلى غاية أن صدر دستور 1996 ليعيد له هذا الحق أو الصلاحية إلى غاية الدستور الحالي¹

و في هذا المطلب سنتطرق إلى حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في حالة غياب البرلمان "الفرع الأول " ، و في الحالات الاستثنائية " الفرع الثاني " ، و إصدار رئيس الجمهورية لقانون المالية بأمر " الفرع الثالث "

الفرع الأول: تشريع بأوامر في حالة غياب البرلمان:

¹- ضريفي نادية ، لجلط فواز ، التشريع بأوامر بين ضمان استمرارية و هيمنة رئيس الجمهورية ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، العدد 03 ، أكتوبر 2018 ، ص27

يحدث و إن تتعرض المؤسسة التشريعية لغياب في الظروف ، و لهذا عمل المؤسس الدستوري على إسناد الوظيفة التشريعية إلى رئيس الجمهورية و أوجد هذا الأمر مبرره في الحيلولة دون حدوث فراغ تشريعي قد يؤثر في السير الحسن لمؤسسات الدولة و يعرقل بعض أنشطتها¹ ، غياب البرلمان يكون إما في حالة شغور مجلس الوطني أو يكون خلال العطلة البرلمانية

أولا : حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

و يقصد بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني إنهاء حياته قبل انقضاء العهدة البرلمانية التي يحددها الدستور ، أو بعبارة أخرى تكون حالة شغور مجلس الشعبي الوطني عند توقيفه عن ممارسة اختصاصه قبل انقضاء عهده التي حددها الدستور له².

و قد نص الدستور الجزائري الحالات التي يكون فيها مجلس الشعبي الوطني في حالة شغور و المتمثلة في لجوء رئيس الجمهورية إلى حل المجلس أو إجراء انتخابات قبل أوانها ، و يكون بناء على سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية ، و هذا طبقا لنص المادة 151 من دستور 2020، و عليه فإن رئي الجمهورية هو السلطة المختصة بتقرير حل مجلس الشعبي الوطني أو تسبيق الإنتخابات التشريعية³.

و في حالة شغور المجلس فتسند مسألة التشريع لرئيس الجمهورية بحسب ما ورد في نص المادة 142 من دستور 2020 : " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور مجلس الشعبي الوطني " ، و عليه فإن السلطة التشريعية في غيبة البرلمان تكون بناء على حدوث مستجدات تفرض التدخل المستعجل لمواجهتها ، ففكرة الاستعجال

¹- لعقون عفاف ، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم قانونية و الاجتماعية ، مجلد05 ، العدد04 ، ديسمبر 2021 ، ص 1155

²- لعقون عفاف ، المرجع السابق ، ص 1156

³- أحسن غريبي ، التشريع في ظل التعديل الدستوري 2020 ، مجلة شاملة للحقوق ، العدد02 ، سبتمبر 2021 ، ص 68/67

الواردة نص المادة 142 هي من تبرر هذا التدخل تفاديا للأثر السلبي الذي ينجم عن تدخل في إصدار التشريع الملائم لهذه المسائل المستعجلة¹.

و كنتيجة نجد أن الدستور قد كرس آلية التشريع عن طريق الأوامر كحل لتدخل رئيس الجمهورية في إختصاصات السلطة التشريعية لسد فراغ التشريعي الناتج عن شغور مجلس الشعبي الوطني بصفة صريحة و شخصية دون الحاجة لتفويض البرلمان².

و إن الفترة الممتدة بين حل المجلس الشعبي الوطني و موعد الإنتخابات تفوق ثلاث(03) أشهر المنصوص عليها في المادة 151 من الدستور التي تضمنت إجراء الإنتخابات التشريعية بعد الحل في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر مع إمكانية تمديدها إلى ثلاثة (03) أشهر أخرى إذا تعذر إجراءها خلال المدة الأولى ، و عليه فإن المدة التي تسمح لرئيس الجمهورية اللجوء إلى التشريع بأوامر تفوق ثلاثة (03) أشهر خصوصا إذا أضفنا لها مدة الإعلان النهائي عن النتائج و بداية الفترة التشريعية التي تبدأ وجوبا في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي إعلان المحكمة الدستورية عن نتائج النهائية³.

و لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل المستعجلة ضمن مجالات المحجوزة للبرلمان في ثلاثين (30) مجالا يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية في نص مادة 139 ، و مجالات التي يشعر فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية و المحددة في إلى نصوص أخرى متفرقة ضمن ذات التعديل⁴.

¹ - لعقون عفاف ، مرجع سابق ، ص 1157

² - نفس المرجع ، ص 1157

³ - أحسن غريبي، مرجع سابق، ص 69

⁴ - مفتاح مخاطرية ، بوجانة محمد، الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، مجلد 06 ، العدد 03 ، سنة 2021 ، ص 251

ثانيا: العطلة البرلمانية:

حسب نص المادة 138 من الدستور ، فإن للبرلمان دورة واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل تبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر ، أي أن عطلة البرلمانية تكون مرة واحدة في السنة ولا تتجاوز مدتها شهرين ، و بذلك يمكن لرئيس الجمهورية أثناء عطلة البرلمان أن يشرع بأوامر¹.

غير أنه قد قلص مدة العطلة البرلمانية حيث تنص مادة 138 من دستور على إمكانية تمديد الدورة العادية لتدوم أزيد من 10 أشهر ، حيث يقدم الوزير الأول (رئيس الحكومة) للبرلمان بطلب تمديد الدورة بغرض انتهاء من نقطة مدرجة ضمن جدول أعمال².

و إن سبب التشريع بأمر في هذه الحالة هو إرادة المؤسس الدستوري الذي منح عطلة للبرلمان رغم أنه كان بالإمكان تفادي هذا الاختيار من خلال الدورات غير عادية ، كما أنه كان بإمكان لرئيس الجمهورية المساهمة في تفعيل سلطته في التشريع بأمر خلال العطلة البرلمانية عن طريق استبعاد استدعاء لدورة غير عادية ، في المقابل بإمكانه الحد من سلطته عن طريق دعوى البرلمان لدورة غير عادية³

و في نص المادة 142 من تعديل الدستوري 2020 منح لرئيس الجمهورية الحق في إصدار أوامر تشريعية لها صفة القانون ، و يتم العمل بها فتنشئ التزاما و مراكز قانونية شريطة عرض أوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على كل غرفة من البرلمان في بداية أول دورة مقبلة له لتوافق عليها الأمر الذي من شأنه أن يحول دون

¹- صديقي نادية، لجلط فواز، المرجع السابق، ص 29

²- أحسن غربي، المرجع السابق، ص70

³- نفس المرجع ، ص 71

أي إهمال أو تقصير من طرف رئيس الجمهورية في عرض ما أصدره من أوامر على الجهة التي تملك أصلا حق التشريع¹

فرع الثاني : تشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية :

نص المؤسس الدستوري في المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحالات التي قد تمر بها البلاد ، و منح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للتصدي لهذه الحالات من بينها صلاحية اتخاذ الأوامر غير أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في جميع الحالات إذ لاتخول حالتها الطوارئ و الحصار لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر²

أولا : إعلان حالة الاستثنائية

و تعلن الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية الذي يملك سلطة تقريرها بناءا على جملة من الاستشارات التي يتعين على رئيس الجمهورية أخذها من الجهات المحددة في نص المادة 98 دون أن يكون رئيس جمهورية ملزما بالرأي الذي تدلى به الجهات التي يستشيرها³

و يترتب على إعلان رئيس الجمهورية لحالة الاستثنائية اختصاصه باتخاذ الأوامر خلال هذه الفترة ، و ذلك رغم إجتماع الوجوبي للبرلمان ، و بالرجوع للمادتين 98 و 142 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يختص خلال هذه الفترة استثنائية بالتشريع بأوامر في جميع المجالات التي يختص بها البرلمان حيث لم يقيد المؤسس

¹- لعقون عفاف ، المرجع السابق ، ص 1159

²- احسن غريبي ، المرجع السابق ، ص 71

³- احسن غريبي ، المرجع السابق ، ص 71

الدستوري رئيس الجمهورية باتخاذ أوامر في مجالات محددة دون مجالات أخرى من مجالات البرلمان و ذلك لتوافر الضرورة و هي حالة استثنائية¹

ثانيا : شروط التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية

من أجل تقرير الحالة الاستثنائية قيدت المادة 98 من تعديل الدستوري جديد سلطة رئيس الجمهورية بجملة من الشروط الموضوعية و الشكلية لإعلانه:

1- الشروط الموضوعية :

من خلال استقراء المادة 98 من تعديل دستوري جديد يتضح أنه لإمكانية التشريع بأوامر خلال الحالة الاستثنائية يستوجب توفير شرطين:

أ- وجود خطر داهم أو وشيك الوقوع :

اشترط المؤسس الدستوري وجود خطر داهم لتقرير حالة استثنائية ، و الخطر الداهم معناه القانوني ينصرف إلى كل حالة واقعة تنذر بضرر يصيب مصلحة العامة الحيوية فيهددها بالزوال أو انتقاض ، و بالنسبة لهذا الخطر لم يحدد المؤسس الدستوري خلال المادة 98 صفته هذا الخطر ولا موضوعه ولا مصدره داخلي أو خارجي لا نطاقه الزمني²

ب - تهديد يمس المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها :

¹- نفس المرجع ، ص 72

²- مديحة بن ناجي ، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم سياسية ، مجلد 10 ، العدد 04، ص

يعني أنه لا يكفي مجرد قيام الخطر ، بل لابد أن يكون هذا الخطر مؤثرا على نحو معين بحيث يحدث تهديد المؤسسات الدولة الدستورية أول استقلالها أو سلامة ترابها ، و الخطر المهدد هنا هو الذي تتوافر فيه من الصلاحية أو القدرة على الانتقاص من المصالح المهددة و يؤدي إلى زوالها¹

2- الشروط الشكلية:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الواجب توافرها للتشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية، فإن اللجوء إليها يستوجب وجود شروط أخرى إجرائية لإقرارها تمثلت في:

- مدة سريان الحالة الاستثنائية: حيث أدرج مؤسس الدستوري في إطار تعديل الدستوري جديد شرط المدة المقررة لسريان فترة الاستثنائية مقدرة ب ستين (60) يوما

- الاستماع إلى مجلس الأمن و مجلس الوزراء: اشترط المؤسس الدستوري قبل إعلان الحالة الاستثنائية الاستماع لمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء و الهدف من هذا الإجراء تلقي رئيس الجمهورية لآراء مجلس بخصوص الأوضاع الاستثنائية التي تمر بها البلاد، و تقدير الموقف و نتائجه السلبية الآتية²

- اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على استقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الدولة

- توجيه خطاب للأمة: إلزامية رئيس الجمهورية بإعلام الشعب بتوجيه خطابا أو بيانا يقدم فيه تبريرات الداعية لإعلان حالة استثنائية

- إجتماع البرلمان وجوبي

- عرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها في الفترة الاستثنائية على المحكمة الدستورية¹.

¹- نفس المرجع ، ص330

²- عفاف لعقون ، المرجع سابق ، ص1166

فرع الثالث : التشريع في مجال قانون المالية

يتولى البرلمان سلطة التشريع المالي و ذلك بموجب مادة 12/139 من التعديل الدستوري 2020 ، كما يتولى المصادقة على قانون المالية طبقا للمادة 146 و التي نصت على أنه " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه " إلا أن التطور الذي تضمنه دستور 1996 من خلال المادة 112 و التي تقابلها مادة 146 من دستور الجديد و الذي لم يكن مقررا في أحكام الدساتير الفارطة و هو منح رئيس الجمهورية سلطة إصدار قانون المالية بموجب أمر²

و إن تشريع رئيس الجمهورية بأمر في هذه الحالة سببه البرلمان الذي رفض المصادقة على مشروع قانون المالية التي تقدمت به الحكومة ، و نظرا لحاجة الدولة و مؤسساتها إلى قانون المالية فإن لا يمكن سحبه أو انتظار أطول من مدة خمسة و سبعون (75) يوما حتى تحصل موافقة الغرفتين عليه ، لذا منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار بموجب أمر يكون له قوة القانون³.

و تتميز الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية و المتضمنة التشريع المالي بخصائص أهمها:

- أن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع في الجانب المالي مقيدة شكلا و موضوعا و أداة، أما في الشكل فهو إصدار أمر رئاسي دون اشتراط اتخاذه في مجلس الوزراء أو استشارة أية مؤسسة دستورية أخرى و أما في الموضوع

¹ - نفس المرجع ، ص 1166

² - لعقون عفاف ، المرجع السابق ، ص 1159

³ - أحسن غريبي ، المرجع السابق ، ص 71

فهي كونها مقيدة بمشروع قانون مالية مقدم من الحكومة دون أن تمتد إلى مسائل أخرى ، فأما الأداة فهي تنفيذها بالصورة التي يفرغ فيها الأمر¹.

- لا تمارس هذه السلطة بناء على تفويض من البرلمان فهي ممنوحة لرئيس الجمهورية مباشرة بموجب الدستور، كما أنها لا تعرض على البرلمان.

- هذه الأوامر لها قوة القانون.

- لا يمكن لأمر صادر عن رئيس الجمهورية أن يدخل أي تعديل بالزيادة أو نقصان على مشروع التي قدمته الحكومة.

- لا يملك رئيس الجمهورية سلطة التقديرية في إصدار مشروع قانون بموجب أمر ، و ذلك إذا لم يصادق عليه البرلمان في مدة تقدر بخمسة و سبعون (75) إنا هو واجب و إلزام دستوري يقع عليه و مرد ذلك لارتباطه الشديد بالمصلحة العامة ، و خطورة الآثار الناجمة عن عدم تواجد قانون المالية لكون هذا الوضع يؤدي بالضرورة إلى فوضى أو بالأحرى إلى شلل الكلي للدولة².

¹ - عزوزي بن عزوز ، التشريع بأوامر في إطار التعديل الدستوري الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، مجلد 10 ، العدد 02 ص 1156

² - لعقون عفاف ، المرجع السابق ، ص 1162

المطلب الثاني: حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين

حق الاعتراض هو توقيف القانون للوجود طيلة مدة محددة فقط، و بعدها يحدد مصير القانون المعترض عليه فإما أن تعاد دراسته من قبل السلطة التشريعية و يحصل النصاب المحدد في الدستور ، فيكون بذلك رئيس الجمهورية مجبرا على إصداره حين ذلك و إما أن لا يحصل على ذلك النصاب و عندها ينتظر تقديم اقتراح أو مشروع قانون حول موضوعه لدراسته من جديد ، و يمكن أن يسمى نقض أو قراءة ثانية أو مداولة ثانية¹.

و يعتبر حق الاعتراض نوعا من أنواع الرقابة التي تمارس من قبل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية أثناء أداء هذه الأخيرة لوظيفتها الأصلية و الأصيلة و هي التشريع²

الفرع الأول: أنواع حق الاعتراض

يعتبر حق الاعتراض أحد أهم عناصر تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية و التشريعية فلا يكفي لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات تقسيم العمل بين السلطات الثلاث ، إنما يجب أن تسلم كل سلطة بما يكفل لها أن توقف تعدي كل سلطة على اختصاص السلطة أخرى³ و لقد ميز الفقه بين ستة (06) صور أساسية لحق الاعتراض و هي :

أولا : الاعتراض البسيط

¹-سعودي باديس ، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006/2005 ، ص9

²- ميمون سعاد ، علي محمد ، اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين في الجزائر و أي تجديد في ظل تعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، المجلة الإفريقية و السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، المجلد 02 ، العدد02 ديسمبر 2018 ، ص 30

³-ميمون سعاد، علي محمد، المرجع السابق، ص35

و هو أن يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان إجراء مداولة جديدة لمشروع قانون المعروض عليه فهو لم يطلب أغلبية خاصة بل تكفي لإقرار النص الأغلبية العادية في كل مجلسين ، فهو يتميز بأن الدستور لا يستلزم أغلبية مميزة لتغلب عن إرادة الرئيس ، بل يكفي أن يعيد البرلمان الموافقة على القانون بذات الأغلبية اللازمة لإقراره أول مرة¹

ثانيا: الاعتراض الموصوف

يشترط هذا النوع أغلبية مشددة أو خاصة لإقرار النص من قبل البرلمان و تسمى هذه الأغلبية بالموصوفة أو معززة ، و يجسد هذا النوع من الاعتراض رقابة حقيقية يمارسها رئيس الجمهورية على البرلمان فإذا كان الدستور قد منح البرلمان سلطة التشريع ، فإنه منح في المقابل للسلطة التنفيذية وسيلة جيدة للرقابة و التعاون في المجال التشريعي²

ثالثا: الاعتراض الواقف

وهو من أقوى ، باعتبار أن البرلمان الذي وافق على القانون أول مرة لا يمكنه أن يتغلب على اعتراض رئيس الجمهورية بأي أغلبية ، حيث يرى الفقه ، أن هذا الاعتراض يستهدف تحكيم الأمة بصدد قانون اختلف عليه رئيس الجمهورية و البرلمان و قد أخذ الفقه على هذا النظام بأن الاعتراض فيه لا ينصب على مواد القانون من حيث دستوريته أو ملاءمتها ، و إنما يتعلق بوقت تنفيذه ، فرئيس الجمهورية يرفض تنفيذ القانون في الوقت الذي حدده البرلمان و بالتالي هو خلاف على الوقت ليس إلا³

رابعا: الاعتراض الناقل

¹ - سعودي باديس ، المرجع السابق ، ص 11

² - ميمون سعاد، علي محمد، المرجع السابق، ص32

³ - سعودي باديس ، المرجع السابق ، ص 14

وهو الاعتراض الإستفتائي ، يقصد به ذلك الاعتراض أو المنع أو النقض الذي ينتقل سلطة التقرير النهائي في مصير القانون المعترض عليه و الفصل في النزاع القائم بين رئيس الجمهورية و البرلمان إلى جهة أخرى ثلاثة يحددها الدستور ، و بالتالي يظهر الفرق بين هذا النوع و الأنواع السابقة لأن القانون معترض وفقا لهذا الاعتراض لا يرجع للبرلمان بل لجهة أخرى و هي الشعب ، فهو حق أعطى لرئيس الجمهورية للجوء إلى الشعب لمعارضة قانون صوت عليه البرلمان¹

خامسا : الاعتراض الجيب

هو صورة غير مباشرة لاعتراض التقليدي ، و غالبا ما يكون أكثر فعالية و قوة من الاعتراض المباشر أو الصريح لأن أثره يكون ذو طابع جذري على الوجود القانون في حد ذاته ، باعتبار أن المشرع لا يستطيع مواجهته ولا تجاوزه ، كما هو الحال فل الاعتراض المباشر البسيط².

سادسا : حق اللجوء إلى القاضي الدستوري

و في هذا النوع من الاعتراض يتعلق الأمر بإعطاء رئيس الدولة إمكانية توجيه نقض غير مباشر يتضمن هذا النقض إحالة القانون معترض عليه إلى هيئة قضائية عليا يكون قرارها التحكيمي نهائيا لا رجعة فيه و نافذا في وجه الجميع ، و بالتالي فإن هذا النوع من المنع يجسد ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين و التي تمارس بعد إقرار القانون الذي يعتبره رئيس الجمهورية غير دستوريا و قبل إصداره³.

¹ - ميمون سعاد ، علي محمد ، المرجع السابق ، ص33

² - سعودي باديس ، المرجع السابق ، ص 17

³ - ميمون سعاد ، علي محمد ، المرجع السابق ، ص33

الفرع الثاني: الشروط القانونية لممارسة حق الاعتراض على القوانين

لقد أعطى الدستور الجزائري لسنة 1996 بالمعدل في 2020 سلطة تقديرية فيما يتعلق بالنصوص القانونية ، حيث خول الاعتراض الصادر من رئيس الجمهورية أو طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تمت الموافقة من قبل البرلمان سواء كان قانونا عاديا أو عضويا¹ وذلك تطبيقا لنص المادة 149 و كذا مادة 40 من قانون العضوي 16-12.

لم يحدد الدستور شكلا معيناً و محتوى أو إجراء نوعي لممارسة سلطة المنع هذه ، بحيث يجري ذلك كما هو الحال في إرسال مشاريع القوانين إلى البرلمان ، وذلك تحت شكل مرسوم رئاسي موقع عليه من قبل رئيس الدولة ، قد يتضمن الدواعي و الملاحظات التي تبرر إرجاع النص التشريعي ، كما يتضمن اقتراحات أو مبادرات ، تعبر عن التعديلات التي يرغب فيها رئيس الدولة و قد لا يتضمن ذلك².

- الاعتراض غير مقيد شكلا : في استطاعة رئيس الجمهورية رفض القانون و يطلب إعادة النظر فيه ، فالسلطة التي منحها الدستور للرئيس غير مقيدة بأي شرط أو إجراء من حيث الشكل ، فهو يختص بها دون أن يكون ملزماً بتسبب الاعتراض إن المؤسس الدستوري لم ينص على شرط التسبب و لم يحدد الأسباب التي تعطي لرئيس الجمهورية الحق في طلب مداولة ثانية³.

¹- ميمون سعاد ، محمد علي ، المرجع السابق ، ص38

²- سعودي باديس ، قراءة في حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري ، جامعة أم البواقي ، العدد 03 ، جانفي 2015 ، ص 219

³- سعودي باديس ، المرجع السابق ، ص219

-انعدام التوقيع المجاور لرئيس الحكومة أو الوزير الأول أو الوزير المختص ، فتحرير إرادة رئيس الجمهورية من قاعدة التوقيع المجاور و مسؤولية وزرائه أمامه من أهم الأسباب التي تساعد على حرية الرئيس في استخدام هذا الحق و تحريره من القيود التي تكبله¹.

- تقديم الاعتراض في أجل 30 يوما : يلتزم رئيس الجمهورية بتقديم اعتراضه على النص القانوني خلال مدة ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره حسب نص المادة 149 من تعديل الدستوري 2020 و ذلك بإعادة النص القانوني للمداولة و للمرة الثانية من قبل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حسب و بانقضاء هذه المدة دون تقديم اعتراضه يسقط حقه في ذلك ، و يبدأ حساب المدة من تاريخ موافقة مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على النص ، و هذا ما أكدته المادة 40 من قانون العضوي رقم 16-12².

-توافر النصاب الثلثين : أضحت المادة 149 من دستور 2020 تشترط 3/2 أعضاء مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حتى يتمكن البرلمان من التغلب على الاعتراض وفي حالة عدم توافرها أكدت المادة 2/46 من القانون العضوي رقم 16-12 أن القانون يصبح ملغى.

المطلب الثالث: تدخل الحكومة في سير عمل البرلمان

إن مشاركة الحكومة للبرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية و حتى عند تحديد جدول أعمال البرلمان هو تجسيد للعلاقة الوظيفية بين السلطتين التنفيذية و التشريعية و تأكيد أكثر للتدخل السافر للحكومة في عمل البرلمان ،

¹- سعودي باديس ، قراءة في حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع سابق

،ص221

²- ميموني سعاد ، محمد علي ، المرجع السابق ، ص39

إضافة إلى اتساع العلاقات و تشعبها مما يتطلب دراية كافية لمعالجتها و سرعة كبيرة لتنظيم مختلف ميادينها و هو ما فتح المجال أما الحكومة لتتدخل في أعمال البرلمان¹.

فرع الأول : تدخل الحكومة في تشكيلة البرلمان

تلعب السلطة التنفيذية دورا مهما في تشكيل و تكوين و عمل البرلمان ، و يتجلى ذلك في دورها الفعال الذي تتناوله في تدخل تشكيلة البرلمان ، حيث تتدخل السلطة التنفيذية في تشكيلة السلطة التشريعية (البرلمان)².

و لقد أورد المؤسس الدستوري في دستور 2020 سلطة جديدة تهتم بالانتخابات حيث و هي السلطة المستقلة للانتخابات حيث خصص لها الفصل الثالث من الباب الرابع المؤسسات الرقابية ، حيث نصت المادة 201 على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس هذه السلطة و أعضاءها³.

و تتولى هذه السلطة مهمة التحضير و تنظيم و تسيير المخدرات ، كما تمارس عملية التسجيل في قوائم الإنتخابية و تحضير للعملية الإنتخابية ، و يتم إعداد القوائم الإنتخابية و مراجعتها من طرف لجنة بلدية لمراقبة القوائم الإنتخابية ، و تتكون هذه اللجنة من :

- قاضي يعينه رئيس مجلس القضاة المختص إقليميا رئيسا ،
- ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في قائمة الإنتخابية للبلدية ،

و توضع تحت تصرف و رقابة اللجنة البلدية أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة و الكفاءة¹.

¹ - أونسي ليندا ، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2020 ، ص 547

² - الهاشمي مشاركة ، المرجع السابق ، ص44

³ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 المتضمن تعديل الدستوري، المرجع السابق

و تشرف سلطة التنفيذية على سير الحملة الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها ، و ذلك بتخصيص الدوائر الانتخابية و أماكن عمومية لنشر القوائم الانتخابية و توزيع مساحتها بالتساوي².

و كذا تشرف السلطة التنفيذية على توزيع المقاعد المطلوبة شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي أقوى³.

الفرع الثاني: الاشتراك في العمل التشريعي

إن المبادرة بالقوانين هي أول مرحلة للعمل البرلماني ، و له سيادة إعداد القوانين والمصادقة عليها حيث أنه هو صاحب الإختصاص الأصيل العام في التشريع من حيث الأساس و يسمى باقتراح مشاريع قوانين ، أما إذا كان مبادرة صادرة من سلطة التنفيذية فيسمى مبادرة بالتشريع⁴.

و تعتبر السلطة التنفيذية الأقدر على معرفة ما يجب عرضه من مشاريع القوانين على البرلمان تمتلك الوسائل الفنية و التقنية اللازمة للقيام بهذه الوظيفة⁵.

¹ - مادة 63 من قانون عضوي رقم 16-12، مرجع سابق

² - الهاشمي مشاكرة ، المرجع السابق ، ص 46

³ - أونسى ليندا ، المرجع السابق ، ص 46

⁴ - بن عمارة صلاح الدين ، مادي رضوان ، المجال التشريعي للسلطة التنفيذية في دستورين الجزائري و المغربي ، مذكرة شهادة ماجيستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقره ، بومرداس ، 2020/2019 ص4

⁵ - إيمان الغريبي ، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء تعديل الدستوري 2008 ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، 2011/2010 ، ص 65

أعطى التعديل الدستوري الأخير سلطة كبيرة في المبادرة بمشاريع القوانين ، فالحكومة عن طريق احتكاكها الدائم بأفراد المجتمع بواسطة دوائرها الوزارية ، تعمل على ترجمة اهتماماتهم إلى نصوص تشريعية و هذا الاحتكاك أعطى امتيازات كبيرة للحكومة في مبادرة بمشاريع قوانين فالحكومة تتولى من خلال دوائرها الوزارية المختصة مهمة إعداد مشروع تمهيدي للقانون المراد تقديمه للبرلمان ليعرض بعدها على مجلس الدولة لإبداء الرأي حوله ثم يعرض على مجلس الوزراء لمناقشته¹.

وحسب المادة 143 فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو صاحب مبادرة بمشروع قانون حيث يقوم بإبداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حسب الحالة².

إن التعديل الدستوري منح لمجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، و أصبح الوزير الأول يودع مشاريع القوانين متعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي على مكتب مجلس الأمة حسب المادة 144 أما باقي مشاريع تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني³.

و إن دور الحكومة لا يقتصر فقط على تقديم التعديلات على الاقتراحات و مشاريع القوانين بل يمتد إلى حضورها للجلسة الخاصة بالبرلمان و مناقشتها لمشاريع القانون المقدمة، و أعطى الدستور و القانون العضوي رقم 16-12 مجموعة آليات التي يتمكن الحكومة من المشاركة الفعالة في مناقشة مشاريع و اقتراحات القوانين⁴.

¹ - بن سونة خير الدين ، حق المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري جزائري لسنة 2016 ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 33، الجزء 3 ، سبتمبر 2019 ، ص65

² - أمر رئاسي رقم 442/20 متعلق بتعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق

³ - بن سونة خير الدين ، المرجع السابق ، ص65

⁴ - بن سونة خير الدين ، التفوق الحكومي في مجال العمل التشريعي ، مجلة صوت القانون ، مجلد 05 ، العدد 02 ، أكتوبر 2018 ، ص428 ،

ومن أهم هذه الآليات التي نص عليها الدستور 2020 في مادته 03/136 يقوله يجوز للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسهما من أغلبية أعضائها الحاضرين أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹.

أما الآليات التي منحها المشرع الجزائري للحكومة في قانون العضوي 16-12 كثيرة و متنوعة تمثلت في:

- المناقشة العامة : للحكومة حق حضور لجلسات البرلمان لعرض مشروع قانون و إبداء رأيها حول اقتراحات القوانين مقدمة من نواب و إدخال تعديلات شفوية على النص خلال جلسة المناقشة ، أو طلب إيقاف الجلسة إذا كانت التعديلات تؤثر على فحوى النص²

- المناقشة المحدودة : تكون بناء على طلب ممثل الحكومة الأمر الذي من شأنه إبعاد باقي النواب من المشاركة في مناقشة مشاريع و اقتراحات القوانين ، ذلك أن المناقشة المحدودة هي إجراء يسمح بتحديد أصحاب المناقشة في كل مندوب ، أصحاب التعديل ، الحكومة ، و رئيس أو مقرر اللجنة المختصة ، و هي إجراء يخدم رغبات الحكومة³

الفرع الثالث: تحديد جدول أعمال المجلس

من بين الحالات تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية ، هو تدخل في أعمال البرلمان و يتضح ذلك من خلال السلطة الممنوحة للحكومة و المتمثلة في تحديد جدول أعمال البرلمان وفقا لرغبتها و يأتي هذا من خلال نشر مبدأ التعاون و التكامل بين الهيئتين⁴ و جدول الأعمال هو برنامج يتم بموجبه إدارة مناقشات

¹ - أمر رقم 20-442، متعلق بتعديل الدستوري 2020، المرجع السابق

² - بن سونة خير الدين ، التفوق الحكومي في مجال العمل التشريعي ، مرجع سابق ، ص 428

³ - بن سونة خير الدين ، المرجع السابق ، ص 429/428

⁴ - بوقرة إسماعيل ، السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في دستور الجزائري ، جامعة خنشلة ، العدد 03 ، جانفي

في جلسة البرلمان العامة و هو برنامج عمل محدد مسبقا يبين العمل التشريعي ابتداء من المبادرة التشريعية إلى غاية المصادقة على القوانين وهو نشاط مهم و رئيسي لاعتباره مفتاح النشاط البرلماني¹.

من خلال نص مادة 15 من القانون العضوي 16-12 يجتمع مكتبتا الغرفتين و ممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة البرلمانية لضبط جدول الأعمال الدورة تبعا لترتيب أولوية التي تحددها الحكومة²

و حسب هذه المادة يظهر جليا تدخل الحكومة في وظائف البرلمان حيث أن الحكومة تتمتع بأولوية في ترتيب جدول أعمال الدورات التشريعية و كذا تعديل جدول أعماله بإدخال مواضيع مستعجلة³.

كما يبرز الدور الكبير للحكومة في إعداد جدول الأعمال من خلال مادة 16 من قانون رقم 16-12 التي أعطت الحكومة إمكانية التأكيد على إستعجالية مشروع قانون حين يتم إيداعه و يتأكد تفوق الحكومي في هذا المجال من خلال المادة 17 من نفس القانون و التي ألزمت مكتب كل غرفة و هو بصدد تحضير جلساتها استشارة الحكومة⁴.

¹- محمد لمين صديقي ، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفق التعديل الدستوري 2020 ، ، مجلة القانون و تنمية المحلية ، العدد 01 ، سنة 2022 ، ص20

²- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، العدد 50 من جريدة الرسمية

³- محمد لمين صديقي ، المرجع السابق ، ص20

⁴- لزرقي عائشة، العلاقة بين الحكومة و البرلمان في ظل التعديل الدستوري جزائري، مجلة صوت القانون، مجلد 05، العدد 02 أكتوبر 2018، ص287

المبحث الثاني: رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات ضرورة أن تكون كل سلطة تتمتع بوسائل تأثير تمنع من خلالها تدخل السلطات الأخرى في صلاحياتها و سلطاتها و بالتالي كل سلطة توقف السلطة الأخرى ، و السلطة التشريعية كأحد هذه السلطات العامة تملك هي الأخرى جملة من الوسائل الرقابية على السلطة التنفيذية من أن تتجاوز سلطاتها¹.

كما أن للبرلمان وظيفة تشريعية و وظيفة رقابة ، تتمثل الأولى في إعداد النصوص قانونية و ذلك داخل اللجان المختصة و مناقشتها مع الحكومة و إعداد تقرير حولها يعرض على النواب للتصويت عليها ، فإن حصلت على الأغلبية المطلوبة أحيلت على رئيس الجمهورية لإصدارها ثم نشرها و السهر على تنفيذها ، أما الوظيفة الثانية فتتمثل في استعمال عدة وسائل رقابية لها تأثير كبير على الحكومة من أجل السير قدما و بشكل صحيح في شتى المجالات لضمان التزام الحكومة ، باحترام القانون و حسن تطبيقه و كذا حماية الحقوق و الحريات العامة ، و يقصد بالرقابة البرلمانية تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم تنفيذ الصحيح و السليم للسياسة العامة في الدولة².

المطلب الأول: رئيس الحكومة بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية

يتبوأ مبدأ الفصل بين السلطات مكانة مهمة في الدساتير المعاصرة ، و يعد الأساس عند الفقه الدستوري في تصنيف الأنظمة السياسية حيث أنه و بمقتضاه لا تركز السلطات في يد هيئة واحدة ، حتى تصان الحريات و تتفادى الاستبداد ، و تستقر مؤسسات الدولة ، و منه فإن كل سلطة من سلطات الدولة تمارس وظيفة خاصة بها³،

¹ - سيدي محمد ولد سيدأب ، صديقي محمد لمين ، تأثير السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري رقم 01/16 مجلة العلوم الإنسانية ، المركز الجامعي علي كاف تندوف ، العدد 06 ، ص 98

² - نفس المرجع ، ص 98 . 99

³ - بن دحو نور الدين، مرجع السابق ، ص 264

وإن الفقرة 05 من المادة 91 مكنت لرئيس الجمهورية من تعيين منصب مهم و حساس داخل السلطة التنفيذية ، ألا و هو منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، هذا المنصب الذي أثار الكثير من الجدل عند الفقه الدستوري ، نظرا لأهمية البالغة في إحداث التوازن داخل السلطة التنفيذية و خارجها من خلال علاقتها خاصة بالبرلمان ، و حتى لا تكون المعالجة تقليدية لسلطة التعيين هاته ، كان لزاما علينا البحث في مدى قوتها الدستورية في مواجهة رئيس الحكومة خاصة ، حتى تدرك كل أبعاد هذه الصلاحية الدستورية المهمة¹

الفرع الأول: الأغلبية الرئاسية

فمادام أن الإنتخاب هو منافسة ديمقراطية بين الأحزاب السلطة المؤيدة بين أحزاب السلطة المؤيدة للبرنامج الرئاسي و أحزاب أخرى لا تؤيده ، كان من الضروري وضع هذا التصور أين قد تفرز الإنتخابات عن الأغلبية الرئاسية ، و هو ما يحتم وجود منصب الوزير الأول².

يقصد بالأغلبية الرئاسية وجود كتلة نيابية تستوفي نصابا معيناً (50%+01) وتتوافق مع برنامج رئيس الجمهورية أو تدعمه بالنظر إلى مواقف الأحزاب الداعمة لكل مبادرات رئيس الجمهورية و بالأخص مشروع تعديل الدستور، رغم افتقاد رئيس الجمهورية للسلطة التقديرية في تولية الوزير الأول بموجب تعديل 2020 و أصبح ملزماً بتولية في هذه الوظيفة طبقاً للمادة 103 ، إلا أنه احتفظ بالسلطة المطلقة في اختيار الشخص الذي يراه مناسباً من الأغلبية الرئاسية لتولي مسؤولية الوزارة الأولى ، و بهذا المؤسس الدستوري لم يمنح للبرلمان حق اقتراح الشخص المناسب لرئاسة الوزارة الأولى على رئيس الجمهورية الذي سيتولى تعيينه³ فلم يقيد الدستور اختيار الرئيس بأي ضابط

¹- بن دحو نور الدين ، نفس المرجع ، ص 264

²- نفس السابق ، ص 270

³- ياسمين وعلي، إشكالية تنصيب الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد

06، العدد 04 السنة 2021 ص 476

قانوني مما يعد تثمين لسلطته في تعيين الوزير الأول و التي يمارسها من خلال التوقيع على مراسيم الرئاسية الفردية¹.

و بعد ظهور النتائج النهائية للانتخابات يجري الرئيس سلسلة من المشاورات مع قادة الأحزاب الفائزة التي أعلنت دعمها لبرنامج الرئاسي حول تشكيل الحكومة المقبلة².

أما من حيث البرنامج فقد حسم التعديل الدستوري 2008 هذه المسألة خاصة عندما ألغى ما كان يسمى ببرنامج الحكومة و عوضه بمخطط عمل الحكومة لأجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، فالحكومة هنا أصبحت ملزمة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية³ و هذا ما جاء به تعديل الدستوري 2020 في نص المادة 105.

يبدو أنه من الصعب تحديد المعيار الذي يميز به الأغلبية الرئاسية عن الأغلبية البرلمانية عندما تكون هي نفسها الأغلبية الرئاسية الداعمة لرئيس الجمهورية ، فالأساس عند إجراء الانتخابات التشريعية فإنه قد ينتج عنها برلمان مشكل من مجموعة من الأحزاب و التيارات السياسية فمنها من يكون متوافقا في الرؤى و الطروحات و البرامج مع برنامج رئيس الجمهورية و منها ما يكون بطبيعة الحال مختلفا هذا دون أن ننسى أن رئيس الجمهورية ذاته قد يكون منتما لإحدى هذه الأحزاب المشكلة للأغلبية داخل البرلمان و إذا نتج عن الإنتخابات التشريعية أغلبية حزبية أو برلمانية مكونة من مجموعة من الأحزاب المؤيدة لرئيس الجمهورية كنا أمام حالة تطابق الأغلبية الرئاسية مع الأغلبية البرلمانية⁴.

¹ - نفس المرجع ، ص 476

² - حكومة الجزائر من توزيع الحقائق إلى تصويت البرلمان ، اطلع في 2022/05/12 ، على 20:18 <https://aa.com.tr>

³ - بلوم محمد الأمين ، الحكومة بين فكرتين الرئاسية و البرلمانية على ضوء المراجعة الدستورية لسنة 2020 ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 01 جوان 2021 ، ص182

⁴ - بلوم محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص187

و في حال تحققت هذه الحالة فإن رئيس الجمهورية سيكون مرتاحا من الناحية الدستورية ، وسيتمتع بحرية الحركة في إختيار الرجل الثاني للسلطة التنفيذية من أي حزب أو تيار مشكل للأغلبية أو حتى من شخصية غير برلمانية ، علما أن رئيس الجمهورية في هذه الحالة سيقوم بتعيين وزير أول و ليس رئيس الحكومة رغم توفر شرط المطابقة بين الأغلبية الرئاسية والبرلمانية ، فأعلان الأغلبية البرلمانية تأييدها لرئيس الجمهورية يعني اختيارها ها دعم البرنامج الرئاسي و تبنيها للأفكار الواردة فيه و تحولها عمليا إلى أغلبية رئاسية أيضا وبالتالي فإن الحكومة التي ستتشكل فيما بعد و ستمر عبر هذه الأغلبية لا بد لها أن تنفذ البرنامج الرئاسي وليس برنامج الأحزاب المشكلة للأغلبية¹.

الفرع الثاني:الأغلبية البرلمانية الحكومية

لقد شهدت مؤسسة الحكومية تغييرات هامة مقارنة بالدساتير السابقة عندما كان دورها لا يتخطى مهمة تنفيذ البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية من خلال السهر على تنفيذ القوانين و اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتنسيق الإداري ،ولعل من أبرز التعديلات التي أتت بها المراجعة الدستور لسنة 2020 وأدخلت بمقتضاها تغييرات جوهرية صبت في صالح تعزيز فعالية مؤسسة الحكومية و تأكيد استقلاليتها على رئيس الجمهورية هو إمكانية مرور برنامج الأغلبية البرلمانية إلى التطبيق العملي ،وذلك عندما تسفر الإنتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية لا تتوافق مع التوجهات السياسية لرئيس الجمهورية،اتضح ذلك من خلال قراءة المادة 110 لدستور الجزائري التي جاء فيها أنه عندما تسفر الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية التي تتوافق مع رئيس الجمهورية ، فإن هذا الأخير مطالب بتعيين رئيس الحكومة من هذه الأغلبية . الذي يكلف دستوريا بتشكيل حكومته وإعداد برنامجه

¹ - نفس المرجع ، ص 187

المستوحى من البرنامج الانتخابي لتلك الأغلبية غير أن مرور هذا البرنامج على المجلس الوزاري قبل مروره على البرلمان بعد أن يؤدي إلى التأثير المباشر على حرية رئيس الحكومة في تطبيق الأغلبية البرلمانية¹.

أولاً: وصول برنامج الأغلبية البرلمانية إلى التطبيق

لقد اعتبرت مجمل التحليلات المواكبة لصياغة التعديل الدستوري لسنة 2020 أن مسألة وصول البرنامج الحكومي إلى التطبيق على أرض الواقع بمجرد تصدر حزب سياسي للأغلبية البرلمانية يعد بمثابة إضافة نوعية للمستجدات التي حملها هذا التعديل في اتجاه تعزيز مركز الجهاز الحكومي بجعله يتحمل مسؤوليته السياسية على أكمل وجه مادام أن عودته الانتخابية سوف تجد سبيلها إلى التطبيق . و هو ما يشكل دفعة نوعية و قدر و إضافية نح تحقق ثنائية السلطة التنفيذية بالصيغة المعمول بها في الأنظمة البرلمانية المقارنة التي تجعل من الحكومة مؤسسة منافسة لرئاسة الدولة . وهو توجه منطقي ينسق مع طبيعة و مهام الحكومة و ضرورة حصولها على ثقة الأغلبية البرلمانية ، وهذا يعني أن المؤسس الدستوري الجزائري اتجه نحو تبني حكومة وفق النمط البرلماني الذي يقوي فيه هذه الأخيرة لدرجة أنه تصبح يطلق عليها تسمية مؤسسة رئيس الحكومة وليس كما كان عليه الأمر سابق أين كان يطلق عليها تسمية حكومة رئيس الجمهورية وليس حكومة الوزير الأول².

في حين يتحدد الجانب الثاني في تحديد الأهداف بعيدة المدى التي يرمي التخطيط السابق إلى بلوغها أو النتائج المرجوة و من وراء هذا التخطيط و يتحدد كل ذلك بإتباع إطار زمني معين³.

¹ - ضريف قدور ، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية المجلد 03 ، العدد 01 السنة 2021 ص 214 .

² - نفس المرجع ، ص 203 . 214 .

³ - نفس المرجع ، ص 216 .

ثانيا: تأثير برنامج الأغلبية البرلمانية بقرارات المجلس الوزاري

يتعين على رئيس الحكومة بعد إعداده لبرنامجها الحكومي وقبل تمريره على المجلس الشعبي الوطني لتزكيته عرضه على مجلس الوزراء وبحكم النفوذ الكبير الذي يلقاه رئيس الجمهورية داخل المجلس الوزاري و تحكمه في مساره ، فإن تأثيره على البرنامج الحكومي يبدو أمر بديهيا ، فهو من جهة يجتمع برئاسته ومن جهة أخرى فإنه يتداول في القضايا والنصوص المصيرية للدولة كالتوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة ، مشاريع تعديل الدستور ، مشاريع القوانين التنظيمية ، التوجهات العامة لقانون المالية ، مشاريع القوانين وغيرها من القضايا المصيرية للدولة الجزائرية ، وبهذا يكون مجلس الوزاري محطة مهمة لمراقبة البرنامج الحكومي من قبل رئيس الجمهورية ويصبح من خلال هذا الأخير مشارك للحكومة في إعداد و وضع هذا البرنامج إن لم نقل صاحب الكلمة الفصل حوله

المطلب الثاني: مساهمة سلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

من أهم الموضوعات التي يعالجها القانون الدستوري موضوع العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في التعديل الدستوري الجديد 2020 بحيث أوضح أهم الوسائل و الآليات البرلمانية التي يمكن للسلطة التشريعية أن تؤثر بها على عمل الحكومة سواء كانت مرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان ، أو آليات أخرى لا يمكنها ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة².

و يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات ضرورة أن تكون كل سلطة تتمتع بوسائل تأثير تمنح من خلالها تدخل سلطات الأخرى في صلاحياتها و سلطاتها و بالتالي كل سلطة توقف السلطة الأخرى ، و السلطة التشريعية كأحد هذه

¹- ضريف قدور ، مرجع سابق ص 216

²- سيدي محمد ولد سيد أب ، صديقي محمد لمين ، تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري الجزائري رقم 01-16 ، مجلة العلوم الإنسانية ، المركز الجامعي علي كاف ، تندوف ، العدد 06 ، ص96

السلطات العامة تمتلك هي الأخرى جملة من الوسائل الرقابية على السلطة التنفيذية¹ و لقد اخترنا وسيلتين مهمتين في هذه المطلب نظرا لخطورة عند تطبيقهما و هما الإستجواب " الفرع الأول " و ملتصق الرقابة "الفرع الثاني

الفرع الأول : الإستجواب

هي آلية المنصوص عليها في المادة 160 من الدستور إذ أعطى هذا الأخير لأعضاء البرلمان بغرفتيه إمكانية استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية ، و كذا عن حال تطبيق القوانين ، و يكون الجواب عن الإستجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ، و يكون الإستجواب موقعا من طرف ثلاثون (30) نائبا على الأقل أو ثلاثون (30) عضوا من أعضاء مجلس الأمة².

و يقوم رئيس الغرفة المعنية بتبليغ الوزير أول أو رئيس الحكومة خلال ثمانية و أربعون (48) ساعة الموالية لقبوله و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي 16-12 و لا يترتب على هذه الآلية أي مسؤولية سياسية على الحكومة³.

كما يعد الإستجواب وسيلة من الوسائل الرقابية البرلمانية للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ، تهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة ، موجه للحكومة المسؤولية عن تنفيذ سياستها العامة ، فالاستجواب هو آلية دستورية للرقابة البرلمانية بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب إيضاح إلى الحكومة حول إحدى القضايا التي تهم البلاد ، و هو أخطر من السؤال إذ لا يقتصر على مجرد استفسار حول مسألة معينة بل يتعداها إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها ، فهو يتضمن توجيه اتهام أو نقص لأعمال الحكومة⁴.

¹ - نفس المرجع ، ص 98

² - رقيق ياسين، المرجع السابق، ص 19

³ - نفس المرجع ، ص 19

⁴ - سيدي محمد ولد سيد أب ، صديقي محمد لمين ، المرجع السابق ، ص 110 ، 111

وللاستجواب مجموعة من الشروط تتمثل في :

1- من حيث المبادرة: يمارس الإستجواب بصورة جماعية ، أي توقيع ثلاثون (30) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني ، أو ثلاثون عضوا بمجلس الأمة

2- الجهة التي يوجه إليها الإستجواب : يتم توجيه الإستجواب إلى الحكومة أو أحد الوزراء صاحب الإختصاص في موضوع الإستجواب ، فيعتبر محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف أو إجراء معين ، أو شأن من شؤون العامة ، و من ثم يكون بمقدور الحكومة تبرير تصرفاتها أو تحمل مسؤولياتها عن تقصيرها¹

3- موضوع الإستجواب: من يقصر موضوع الإستجواب على قضايا الساعة، ويصد بمصطلح قضايا الساعة على أنها قضايا معاصرة حديثة جدا في ظهورها ، و بالتالي لا يمكن تناول قضايا الماضية سواء مضى عليها وقت بعيد أو وقت قريب مما يجعل الامر وكأنه يتعلق بنوع جديد من الإستجواب أبدعه المؤسس الدستوري الجزائري يستحسن تسميته بمصطلح أكثر دقة مثل "استجواب الساعة " لتمييزه عن مفهوم الاستجواب العادي الذي يطال مختلف القضايا².

الفرع الثاني: ملتمس الرقابة

يشكل ملتمس الرقابة أحد أهم هذه الآليات التي يترتب عن ممارستها إقرار المسؤولية السياسية للحكومة ووضع حد لنشاطها بتقديم استقالتها ، و رغم أهميته إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري قيد ممارسة آلية ملتمس الرقابة في ظل تعديل الدستوري لسنة 2016 بالبيان السنوي للسياسة العامة و الذي تتم ممارسته مرة واحدة في السنة ، بل أثبتت

¹ - سيدي محمد ولد سيد أب ، صديقي محمد لمين، المرجع السابق ، ص 111

² - نفس المرجع ، 112

الممارسة السياسية في الجزائر عزوف كثير من الحكومات في النظام السياسي الجزائري عن تقديم البيان السنوي للسياسة العامة في كثير من الحكومات المتتالية¹.

و من هنا تتجسد أهمية دراسة موضوع آلية ملتصق الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020، حيث وسع في نطاق الرقابة البرلمانية و عزز دور البرلمان بتوسيع أعمال التي توجب إعمال ملتصق الرقابة بعد أن كان مرهونا بتقديم الحكومة للبيان السنوي².

كما نصت المادة 111 من الدستور على أنه يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يقدم بيان سنويا عن السياسة العامة ، أي الحصيلة السنوية لعمل الحكومة ، و بمناسبة عرض هذا البيان الحكومي منح الدستور للمجلس الشعبي الوطني إمكانية إيداع ملتصق رقابة وفقا للمادتين 161 و 162 من الدستور³.

و تتم الموافقة عليه بتصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من إيداعه وفقا لما نصت عليه المادة 162 من الدستور، و في حال صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية⁴.

و الهدف من ملتصق الرقابة من خلال الأهمية التي أولها له تعديل الدستوري 2020 و ذلك بتوسيع نطاق الأعمال الموجبة لممارسته باعتباره من أهم الآليات المرتبة لمسؤولية الحكومة السياسية و التي يعتبر بقاء الحكومة و استمرارها في أداء وظيفتها مرهون بممارستها حيث أدرج المؤسس الدستوري الاستجاب ضمن الأعمال المسؤولية

¹ - محمد بن حدة، نطاق تحريك آلية ملتصق الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي و التنمية، مجلد 09،

العدد 02، سنة 2021، ص 122

² - نفس المرجع ، ص122

³ - رقيق ياسين، المرجع السابق، ص19

⁴ - نفس المرجع ، ص20

السياسية التي من خلالها يمكن تحريك ملتزم الرقابة ، و لم يتوقف عند هذا الحد بل ووسع من الأعمال التي تقتضي مباشرة الاستجواب بإدراج المسائل ذات الأهمية الوطنية و كذا عن حال تطبيق القوانين بعد أن كان يقتصر الاستجواب على قضايا الساعة و لا يرتب أي مسؤولية سياسية ، و بالرغم الضمانات التي رصدها التعديل الدستوري 2020 لممارسة ملتزم الرقابة بتحريه من القيود المتعلقة بالمواضيع الموجبة السابقة و التي شكلت عائقا حال دون ممارستها و قيدا قانونيا وصل إلى إمكانية حل مجلس الشعبي الوطني دون التضحية بالحكومة¹.

نظرا لكون أن هذه الآلية جد خطيرة اتجاه الحكومة فقد أحاطها المؤسس الدستوري بجملة من الإجراءات و الشروط بدقة في المواد الدستورية و مواد القانون العضوي 16-12.

1- اقتراح ملتزم الرقابة من طرف سبع نواب: لتوقيع ملتزم الرقابة لابد من توافر النصاب القانوني للمجلس الشعبي الوطني حسب التعديل الدستوري².

2- إيداع ملتزم الرقابة: عند توافر الشروط القانونية يودع ملتزم الرقابة مندوب أصحاب اللائحة لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني و بعده يتم نشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ليتم التأكد من مدي مطابقة النصوص التشريعية المنظمة لأحكامه ، و يعلق و يوزع على كافة النواب ، و لعل الغاية من هذا النشر هي تمكين الرأي العام من الاطلاع على مضمون الانتقادات الموجهة من قبل النواب للحكومة و التي لا تخرج عن إيداعها بالتقصير في إدارة الشؤون العامة³.

مناقشة ملتزم الرقابة تبعا للمادة 60 من قانون عضوي رقم 16-12 أقرت أنه لا يتدخل أثناء مناقشات التي تسبق التصويت على ملتزم الرقابة المتعلق ببيان الحكومة على السياسة العامة إلا:

¹ - محمد بن حدة، مرجع السابق، ص120

² - سيدي محمد ولد سيد أب ، صديقي محمد لمين ، المرجع السابق ، ص 103

³ - سيدي محمد ولد سيد أب ، صديقي محمد لمين ، المرجع السابق، ص103

- الحكومة بناء على طلبها،
- مندوب أصحاب ملتصق الرقابة،
- نائب يرغب التدخل ضد ملتصق الرقابة
- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتصق الرقابة¹.

ويتم التصويت عليه بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه و تعد هذه المادة كافية فهي تسمح للنواب الموقعين على الملتصق و الذين يرغبون في التصويت لصالحا في التفكير في عواقب التي تنجر عن إسقاط الحكومة². و تستوجب الموافقة على ملتصق الرقابة ثلثي (3/2)، و تعتبر هذه النسبة قيذا حقيقيا على قبول اللائحة، خاصة أن الحكومة من الناحية السياسية تنبثق عن الأغلبية البرلمانية فلا نستطيع تصور تصويت الأغلبية ضد الحكومة التي تنتمي إليها³.

¹- القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق

²- الهاشمي مشاركة ، المرجع السابق ، ص 73

³- نفس المرجع ، ص 73

خلاصة الفصل الثاني :

إن العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية تقوم على أساس التداخل في مجال اختصاص بعضهما ، و هذا التداخل مبني تارة على رقابة تارة على إشتراك في اختصاص .حيث أن السلطة التنفيذية تتدخل في اختصاص البشري للسلطة التشريعية ، حيث أن رئيس الجمهورية يمكن له أن يشرع بأوامر في حالت هي :

- التشريع بأوامر في غياب البرلمان و هنا الغياب يكون إما في حالة شغور مجلس الشعبي الوطني أو انتهاء مهامه قبل انتهاء عهدة البرلمان ويكون ذلك في حالة لجوء رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ،أما الحالة ثانية في حالة عطل البرلمان التي تكون مرة واحدة في السنة لمدة لا تتجاوز شهرين

- التشريع بأوامر في حالة استثنائية و التي حددتها مادة 98 من دستور حيث أن تقرير الحالة استثنائية عند وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الدستورية للدولة أو استقرارها وسلامة نوابها

- التشريع بأوامر في مجال قانون المالية: وإن تشريع رئيس الجمهورية يكون في حالة رفض البرلمان مصادقة على مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة .

- كما يمكن للحكومة الاشتراك في العمل التشريعي عن طريق مبادرة بمشاريع و قوانين و بهذا يكون الوزير أول أو رئيس الحكومة هو صاحب المبادرة حيث يقوم بإيداع المبادرة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة.

- كما تتدخل السلطة التنفيذية عن طريق الحكومة في إعداد جدول أعمال البرلمان وفقا لرغبتها و برنامجها وكذلك إن التدخل بين سلطتين يظهر في تعيين رئيس الحكومة أو وزير أول حيث أن تعيين هذين الآخرين يتعلق بالانتخابات التشريعية ففي حالة كان هناك أغلبية رئاسية فإن رئيس جمهورية يعين وزير الأول ، أما إذا كانت أغلبية البرلمانية أي حزب واحد حصد أكثر من نصف مقاعد فإن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة من الحزب الغالب

كما تظهر هيمنة السلطة التشريعية على سلطة التنفيذية عند ممارستها لآليات المحركة للمسؤولية و التي هي خطيرة على الحكومة باعتبارها تؤدي إلى استقالة الحكومة كلها.

خاتمة

إن الفصل بين السلطات له مكان مهمة عند الدستوريين وذلك لاعتباره كمعيار لتصنيف الأنظمة السياسية في الدولة فهو المبدأ الذي يهدف إلى عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة إلا أن النظام السياسي ذو طبيعة خاصة يقوم على فكرة تقسيم السلطات و الوظائف في ظل وجود القيادة و هذا واضح من خلال تدخل السلطة التنفيذية في مجال اختصاص السلطة التشريعية وكذا تكريس آليات رقابية لدى سلطة التشريعية لرقابة السلطة التنفيذية ، وفي هذا السياق فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكرها

نص التعديل الدستوري 2020 على طريق تعيين قائد الحكومة الذي تكون مرهونة بنتيجة الانتخابات التشريعية حيث إذا تحصل حزب على أغلبية المقاعد في مجلس الشعبي الوطني وبالتالي الأغلبية البرلمانية فيتعين على رئيس الجمهورية تعيين رئيس الحكومة من حزب فائز و في حين كانت أغلبية رئاسية و بالتالي تكون حزب الموالي لرئيس الجمهورية أو عدة أحزاب موالية لرئيس الجمهورية فيعين وزير أول.

- يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل في سلطة التشريعية بعدة طرق أهمها:

- اشتراك سلطة التنفيذية في تشريع كذا إمكانية رئيس الجمهورية تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

- إمكانية رئيس الجمهورية حل مجلس الشعبي الوطني.

- يمكن للحكومة إعداد جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني كما يمكنها من مشاركة في مناقشة

القوانين.

- يمكن للسلطة التشريعية أن تتحكم في الحكومة في حالة تعيين رئيس الحكومة من أغلبية برلمانية في مجلس.

- إضافة إلى آليات رقابة التي تستعملها ضد الحكومة التي بسببها يمكن للحكومة أن تقدم استقالتها.

- إمكانية رئيس الجمهورية الاعتراض على القوانين التي وافق عليها البرلمان و ذلك طبقا لنص المادة 149 من الدستور و هذا لخلق نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، و تأكيدا لتدخل رئيس الجمهورية في اختصاص التشريعي للبرلمان.

وانطلاقا من هذه النتائج يمكن لنا أن نؤكد أن لا يمكن الفصل بين السلطة التنفيذية والنشريعة فالعلاقة بينهما تتميز بالتوازن و التعاون.

- لا يمكن الفصل بين السلطة التشريعية و التنفيذية وهذا لطبيعة العلاقة التي تربط بينهما و هذا لتكامل و التوازن و التعاون الموجودين.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

- كتب :

- 1 - العيفا أويحي ، النظام الدستوري الجزائري ، طبعة الأولى ، 2002..
- 2- فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، جزائر ، 2006.
- 3- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994.
- 4- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار النشر بلقيس ، 2014.

- القوانين و المراسيم :

- 1 - قانون العضوي رقم 03-12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012 ، متعلق بكيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، العدد 01.
- 2 - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 ، المتضمن قانون المدني المعدل و المتمم.
- 3 - الأمر رقم 02-21 مؤرخ في 02 شعبان 1442 الموافق ل16 مارس 2021 ، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد مقاعد المطلوبة شغلها في انتخابات البرلمان ، العدد 19.
- 4 - الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 ، متعلق بنظام الانتخابات ، العدد 22.

- المذكرات و الأطروحات :

- 1 - أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 معدل و متمم ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جزائر 1 ، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- 2- الهاشمي مشاركة، العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري 2016 ، مذكرة ماستر ، تخصص منازعات عمومية ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2016/2017.
- 3- إيمان الغربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، 2010/2011.
- 4- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2004/2005.
- 5- بن عمارة صلاح ، مادي رضوان ، المجال التشريعي للسلطة التنفيذية في دستورين الجزائري و المغربي ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس 2019/2020.
- 6- حجاب ياسين ، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري و مجلس الاستشاري المغربي ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015.
- 7- خليفي مروة ، مزيتي مفيدة ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017/2018 .
- 8- رايح سعاد ، المركز القانوني لرئيس الحكومة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007/2008.
- 9- سعودي باديس ، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في نظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005/2006.
- 10- سيد عثمان نوال ، بوقرنين كاهنة ، إختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص دولة و مؤسسات عمومية ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، البويرة ، 2016 .

قائمة المصادر والمراجع

- 11-عبادة محمد أمير ، عبيدي عبد العالي ، المركز القانوني لرئيس الحكومة و الوزير الأول في التعديل الدستوري 2020 ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الشهيد حمه لحضر ، الوادي ، 2020/2021.
- 12- عبلة بريكات ، دور المؤسسات التشريعية في ترشيد السياسة العامة في جزائر مذكرة شهادة ماستر ،تخصص إدارة و حكامه محلية ،كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة مسيلة، 2013/2012.
- 13- عقيلة خراشي ، مركز مجلس الأمة في نظام الدستوري الجزائري ، أطروحة شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ،قسم علوم قانونية جامعة الحاج لخضر باتنة 2010/2009 .
- 14- قريش أمينة ،تنظيم البرلمان ، مذكرة شهادة ماجيستر ،تخصص دولة و المؤسسات عمومية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن عكنون 2013/2012 .
- 15-قوادرية بورحلة ، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر ، أطروحة شهادة دكتوراه ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان ،2017/2016.
- 16-لوناسي جحيقة ، السلطة ،التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996 ، أطروحة لنيل دكتوراه كلية الحقوق ، تيزي وزو.
- 17-معلاة عائشة ،خلايفية بشرى ، المكانة الدستورية للوزير الأول ،مذكرة شهادة ماستر ، تخصص قانون عام ، قسم علوم قانونية و إدارية ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة 2016/2015.
- 18- منيرة بلورغي ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في جزائر بعد تعديل الدستوري 1996 ، و أثره على النظام السياسي ، مذكرة ماجيستر ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق و العلوم سياسية جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014/2013.
- 19- مولاي هاشمي ،المجالس الشعبية المنتخبة في ظل نظام الدستوري الجزائري ، أطروحة نيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم سياسية سنة 2015/2014 .

- المقالات :

- 1- أحسن غريبي ، التشريع في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة شاملة للحقوق ، العدد 02 ، سبتمبر 2021.
- 2- أونسي ليندا ، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2016 ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، المجلد 03 ، العدد 01 ، 2020.
- 3- بلعور مصطفى ، المؤسسة التشريعية في الجزائر بين التعديلات دستورية و ممارسة السياسية ، مجلة العلوم قانونية و السياسية العدد 07 جوان 2013 .
- 4- بلوم محمد الأمين ، الحكومة بين فكرتين الرئاسية و البرلمانية على ضوء المراجعة الدستورية لسنة 2020 ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد 07 ، العدد 01 ، 01 جوان 2021.
- 5- بن دحو نور الدين ، تعيين وزير أول أو رئيس الحكومة في التعديل دستوري 2020، مجلة القانون الدولي و التنمية ، مجلد 09 العدد 02.
- 6- بن سونة خير الدين ، التفوق الحكومي في مجال العمل التشريعي ، مجلة صوت القانون ، المجلد 05 ، العدد 02 ، أكتوبر 2018.
- 7- بن سونة خير الدين ، حق المبادرة بالتشريع على ضوء التعديل الدستوري جزائري لسنة 2016، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 3 ، الجزء 3 ، سبتمبر 2019.
- 8- بوقرة إسماعيل ، السلطة التنفيذية المقيدة لأعمال السلطة التشريعية في دستور الجزائري، جامعة خنشلة ، العدد 03 ، جانفي 2015.
- 9- ربحاني أمينة ، مرزوقي عبد الحليم ، الوزير الأول في النظام الدستوري دراسة على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مجلة المفكر ، العدد 18 ، فيفري 2019.
- 10- ضريفي نادية ، لجلط فوار ، التشريع بأوامر بين ضمان استمرارية و هيمنة رئيس الجمهورية ، مجلة الحقوق و العلوم إنسانية ، العدد 03 ، أكتوبر 2018 .

قائمة المصادر والمراجع

- 11- طيبي عيسى، مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008 ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الجلفة.
- 12- سعود باديس ، قراءة في حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على قوانين في النظام الجزائري ، جامعة أم البواقي ، العدد 03 ، جانفي 2015.
- 13- سيدي محمد ولد سيداب ، صديقي محمد لمين ، تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في تعديل الدستوري رقم 16-01 مجلة علوم الإنسانية ، المركز الجامعي علي كاف ، تيندوف ، العدد 06.
- 14- سيبي محمد ، زرواقي الطاهر ، منصب رئيس الجمهورية وفقا للتعديل الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم سياسية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2021.
- 15- عبد الصديق شيخ ، عبلة حماني ، تفوق السلطة التنفيذية على عملية مبادرة التشريعية ، مجلة الأستاذ الباحث ، للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2020.
- 16- عزوزي بن عزوز ، التشريع بأوامر في إطار التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، مجلة العلوم قانونية و السياسية ، مجلد 10 ، العدد 02 سنة 2016.
- 17- لزرقي عائشة ، العلاقة بين الحكومة و البرلمان في ظل التعديل الدستوري جزائري ، مجلة صوت القانون ، مجلد 05 ، العدد 02 ، أكتوبر 2018.
- 18- لعقون عفاف ، سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفقا للتعديل الدستوري 2020 ، مجلة العلوم قانونية و الإجتماعية ، مجلد 05 ، العدد 04 ، ديسمبر 2021.
- 19- محمد بن حدة ، نطاق تحريك آلية ملتزم الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020 ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، مجلد 09 ، العدد 02 ، سنة 2021.
- 20- محمد لمين صديقي ، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة القانون و تنمية المحلية ، مجلد 04 ، العدد 01 سنة 2022.
- 21- مديحة بن ناجي ، التشريع بأوامر في النظام الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم إنسانية، مجلد 10 ، العدد 04.

قائمة المصادر والمراجع

22- مفتاح مخاطرية ، بوجانة محمد ، الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، مجلد 06 ، العدد 03 ، سنة 2021.

المحاضرات

1- رقيق ياسين ، محاضرات مقياس السلطة التشريعية ، سنة ثانية ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2022/2021.

مواقع إلكترونية

1- الجزائر: ما الفرق بين منصبي رئيس الحكومة و الوزير الأول، اطلع عليه في 2022/02/16 على 18:30

[https:// annaharar .com](https://annaharar.com)

2- الدستور الجزائري الجديد يحدد الفرق بين الوزير الأول و رئيس الحكومة، اطلع عليه في 2022/02/16 على 18:40

<https://hakaek.online.com>

3- حكومة الجزائر من توزيع الحقائق إلى تصويت البرلمان ، اطلع في 2022/05/12، على 20:18 <https://aa.com.tr>

4- سلطات و إختصاصات رئيس الجمهورية ، جامعة الحقوق لولاية مستغانم اطلع عليه يوم 2022/03/14 على 12:13 <https://m.facebook.com>

الفهرس

الفهرس:

الصفحة	العناوين
-	❖ شكر و عرفان
-	❖ الإهداء
أ	❖ مقدمة
	الفصل الأول : النظام القانوني لكل من السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في دستور 2020
2	❖ تمهيد
3	❖ المبحث الاول : النظام القانوني للسلطة التشريعية
3	<u>المطلب الأول</u> : الإطار التنظيمي للسلطة التشريعية
4	الفرع الأول : مجلس الشعبي الوطني
5	أولا : شروط إنتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني
7	ثانيا : توسيع حظوظ تمثيل المرأة في مجلس الشعبي الوطني
8	ثالثا : أجهزة مجلس الشعبي الوطني
10	الفرع الثاني : مجلس الأمة
11	أولا : عضوية مجلس الأمة
12	ثانيا : أجهزة مجلس الأمة
14	<u>المطلب الثاني</u> : الإطار الوظيفي للسلطة التشريعية
15	الفرع الأول : الإختصاص التشريعي
17	الفرع الثاني : الإختصاص الرقابي
17	أولا : آليات لا تحرك المسؤولية
19	ثانيا : آليات تحرك المسؤولية
	❖ المبحث الثاني : النظام القانوني للسلطة التنفيذية
21	<u>المطلب الأول</u> : رئيس الجمهورية
21	الفرع الأول : طريقة إنتخاب رئيس الجمهورية

22	أولاً : شروط إنتخاب رئيس الجمهورية
	ثانيا : اجراءات و آجال الإنتخابات
24	ثالثا: تنظيم حملة الإنتخابية
25	رابعا: الإعلان عن نتائج الإنتخابات
26	الفرع الثاني : اختصاصات رئيس الجمهورية
28	أولاً : سلطة التنظيمية
28	ثانيا : سلطة التعيين
29	ثالثا :وظيفة الضبط الإداري
30	رابعا : ممارسة السلطة السامية
30	خامسا : وظيفة التنسيق
31	سادسا : الوظيفة التشريعية
31	المطلب الثاني : الوزير الأول أو رئيس الحكومة
32	الفرع الأول : تعيين وزير الأول أو رئيس الحكومة
32	الفرع الثاني : اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة
35	❖ خلاصة الفصل الأول
39	
	الفصل الثاني : العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية حسب دستور
	2020
41	❖ تمهيد
42	❖ المبحث الأول :الصلاحيات التشريعية للسلطة التنفيذية
42	المطلب الأول : حق رئيس الجمهورية في التشريع
42	الفرع الأول :تشريع بأوامر في حالة غياب البرلمان
43	أولاً : في حالة شغور البرلمان
45	ثانيا : خلال العطلة البرلمانية
46	الفرع الثاني : تشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية

46	أولاً : إعلان حالة الإستثنائية
47	ثانياً : شروط التشريع في الحالة الإستثنائية
48	الفرع الثالث : تشريع في مجال قانون المالية
51	المطلب الثاني: حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين
53	الفرع الأول : أنواع الإعتراض
55	الفرع الثاني : الشروط القانونية لممارسة حق الإعتراض
56	المطلب الثالث: تدخل الحكومة في سير عمل البرلمان
57	الفرع الأول : تدخل الحكومة في تشكيل البرلمان
59	الفرع الثاني : الإشتراك في عمل التشريعي
61	الفرع الثالث : تحديد جدول أعمال البرلمان
61	❖ المبحث الثاني: رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية
61	المطلب الأول: رئيس الحكومة بين الأغلبية الرئاسية و الأغلبية البرلمانية
62	الفرع الأول : الأغلبية الرئاسية
64	الفرع الثاني : الأغلبية البرلمانية
66	المطلب الثاني: مساءلة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية
67	الفرع الأول : الإستجواب
68	الفرع الثاني : ملتصق الرقابة
72	❖ خلاصة الفصل الثاني
73	❖ خاتمة
-	❖ قائمة المراجع
-	❖ الفهرس
-	